جامعة 20اوت1955- سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

إجراء المثول الفوري في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي

من تقديم الطالب(ة):

نغوش محمد

بوعبدالله محمد لمين

تحت إشراف:

د/ عبادة سيف الإسلام

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
رحال محمد طاهر	أستاذ محاضر	رئيسا
عبادة سيف الإسلام	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
باخالد عبد الرزاق	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة :2020

شكر و عرفان

الحمد لله الدي بنعمته تتم الصالحات والحمد لله الدي وفقنا لإتمام هدا العمل العلمي

والدي نتوجه بمناسبته بالشكر للأستاذ المشرف الدكتور عبادة سيف الإسلام على كل ما قدمه لنا من نصائح وارشادات في سبيل نجاح بحثنا.

ونتقدم بالشكر لكل من قدم لنا يد العون من قريب ومن بعيد .

ودون ان نغفل تقديم الشكر واسمى عبارات التقدير والاحترام لكلية الحقوق والعلوم السياسية بكل فاعليها من أساتذة واداريين وعمال على ما قدموه لنا طيلة فترة دراستنا في الكلية.

إ هد ا ء

الى:

الذين قال فيهما الله عز وجل "وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا"

الى الاب والمربي المعلم والاستاد قدوتي في الحياة ابي العزيز الدي اوصلني بعزمه وحرصه عليا ومتابعته لكل صغيرة وكبيرة في حياتي لهده الدرجة حيث اجد نفسي قاصرا في شكره ورد جميله نظرا لما قدمه لي اطال الله في عمرك ابي العزيز وجعلها في ميزان حسناتك.

الى من وضع الله الجنة تحت اقدامها الى امي التي كانت وستظل بالنسبة لي اكبر مدرسة درست فيها وما قدمته لي اكبر من ان يكتب عليه لان المفردات امامها عجزت اطال الله عمرك يامي وجعلها الله في ميزان حسناتك.

الى سندي في الحياة اخوتي الدين يفرحون لفرحي ويحزنون لعثراتي والدين يشعلون عليا النور في وقت العتمة.

الى كل من علمني حرفا في كافة مساري الدراسي ابتداء من التعليم الابتدائي وصولا الى التعليم العالي.

الى روح معلمي ومدرسي في التعليم الابتدائي الاستاد القدير صالح خمخم رحمة الله عليه الدي غادرنا بجسده الطاهر لكن روحه مازالت تشع بالمآثر التي تركها.

الى روح شهداء ثورة نوفمبر المجيدة و روح شهداء الواجب الوطني ابناء المؤسسة العسكرية والامنية.

الى كل المنتسبين للجيش الوطني الشعبي المرابطين في الحدود والجبال والوديان والهضاب والصحاري الدين يفترشون الارض ويلتحفون السماء من اجل جزائر امنة مستقرة ينعم بها ابنائها كل في مجاله.

الـطا لـب: نـغوش محمد

إ هد ا ء

أحمد الله عز وجل على منه و عونه لإتمام هذا البحث.

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له اماله, إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى, إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم, إلى مدرستي الأولى في الحياة, **أبي** الغالي أطال الله في عمره وجعل هذا العمل في ميزان حسانته إن شاء الله.

إلى روح **أمي** الطاهرة رحمها الله وجعلها من أهل الجنة التي كانت سندي في الشدة قبل الفرج وكانت دعواتها لي بالتوفيق أسأل الله عز وجل إلى ان يجعل أجر هدا العمل في ميزان حسناتها.

إلى من تقاسموا معي عبء الحياة وكانوا لي خير سند إخوتي رعاهم الله وحفظهم.

إلى كل من الأصدقاء الذين قدموا يد المساعدة ولو بكلمة طيبة أدامكم الله خير رفقاء.

إلى كل من تعلمت على يده عل ما انتفعت به من بداية مشواري الدراسي لغاية كتابة هذه الكلمات.

الطالب: بوعبد الله محمد لمين

مقدمة:

يعد قانون الاجراءات الجزائية من اهم القوانين التي يسنها المشرع، كونه المؤشر الدال على الحقوق والحريات، الدي يقاس من خلاله مدى توافر ضمانات المحاكمة العادلة من جهة وواجب الدولة في مكافحة الجريمة وضبطها، وكدلك فرض سيادتها على اراضيها وحماية الحق العام وضمان الاستقرار والسكينة لقاطنيها، حيث ان الجريمة بكل انواعها تعد ترهيبا وتهديدا على امن المجتمعات، مهما كانت صفة الحقوق المتعدي عليها وهو ما يعطي الحق للدولة لكي تمارس سلطتها عبر مؤسساتها من اجل ردع الجريمة وتوقيع العقاب، على مرتكبيها حيث اوكل المشرع للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها كل هدا هدفه الا تبقى المجرم بدون عقاب، وذلك بإحالته امام القضاء حيث يصف البعض النيابة العامة بمحامي المجتمع ، هده الاخيرة ورغم سلطتها في التصرف في ملف الدعوى الا انها لا تسال عن الاعمال التي تدخل في اطار اختصاصها فهي لا تتحمل مسؤولية جزائية ولا مدنية طالما انها تمارس عملها طبقا للقانون.

لكن هدا لا يعني ان النيابة العامة هي المخولة الوحيدة لتحريك الدعوى العمومية حيث ان المشرع الجزائري، لم يجعلها حكرا عليها حيث اشار الى دلك في المادة 333 من قانون الاجراءات الجزائية واوضح من خلالها الاجراءات التي بموجبها تتصل المحكمة الجنحية بالدعوى العمومية وهدا حسب الجهة التي تقوم بالإجراء حيث نصت المادة " ترفع الى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها اما بطريقة الاحالة اليها من الجهات القضائية المنوط بها اجراء التحقيق واما بحضور اطراف الدعوى بإراداتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334 واما بتكليف بالحضور يسلم مباشرة الى المتهم والى الاشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة واما بتطبيق اجراءات المثول الفوري او اجراءات الامر الجزائي".

وما يهمنا نحن في كل هدا هو اجراء المثول الفوري هدا الاخير الدي جاء بموجب الامر 02/15 الصادر بتاريخ 23جويلية 2015

حيث يعتبر كطريق من طرق اخطار المحكمة الجنحية بالدعوى العمومية حيث جاء كبديل لإجراء التلبس.

وهو الموضوع الدي سوف نتطرق اليه في مذكرتنا هاته حيث سنقوم بدراسته دراسة تحليلية معتمدين في دلك على معايير البحث القانوني.

لقد جاء نظام المثول الفوري في اطار تعزيز دولة القانون وتعميق اصلاح العدالة وتدعيم السلطة القضائية ومصداقيتها، وكدلك احداث تغييرات اساسية في سير القضاء الجزائي، وهو ما يدخل في حيز احترام الحقوق الاساسية ومبادئ المحاكمة العادلة ولقد جاء هدا الاجراء محاولا القضاء على بعض الاجراءات، التي كانت تمثل عائقا كبيرا امام حسن سير العدالة حيث كما قال احد الحقوقيون انه قبل صدور الامر 02/15 كانت الصورة المرسومة في ادهاننا بمجرد دكر كلمة قاضي هي تلك الرفوف من الملفات حيث لا نشاهد فيها القاضي بقدر ما نشاهد رفوف الملفات تغطي منصة الجلسة.

والمقصود من هدا الكلام هو الكم الهائل من القضايا التي كان يعالجها القاضي يوميا هدا الاشكال كان يعتبر تهديدا لحقوق المتقاضي وحقوق الدفاع، في ان واحد لأنه لا يعقل للقاضي ان يفصل وان تكون له نوعية وهو يدير جلسة بحجم من الملفات غير معقول تضيع من خلاله حقوق الاطراف، وهو ما يشكل تهديدا لمبدا المحاكمة العادلة المكفول دستوريا، كما ان مجتمع السجون كان يعاني قبل هدا الامر حيث شهدت السجون الكثير من النزلاء مما ادى بالدولة لبناء سجون جديدة، كون هده الاخيرة اصبحت لا تستطيع ايواء المزيد بل في الكثير من الاحيان تحملت واستقبلت نزلاء اكثر من طاقة استيعابها الحقيقية

كل هده السلبيات ادت في الاخير لظهور اجراء المثول الفوري كألية جديدة لعرض القضايا على المحكمة الجنحية.

ونشير الى ان هدا الاجراء ظهر في فرنسا سنة 1981 للأسباب ايضا السابق دكرها ،ولكنه يختلف في بعض النقاط على ما جاء به المشرع الجزائري، حيث ان الاستعانة بمحامي وفق التشريع الفرنسي هو اجراء وجوبي عكس ما هو منصوص عندنا كما ان المثول الفوري بالنسبة للمتقاضي هو اجراء اختياري يمكن ان يرفضه.

وادا عدنا لموضوعنا من الناحية الاكاديمية فقد يكون من السهل الوصول الى مفهوم المثول الفوري واجراءاته والقضايا التي يطالها لكن هناك من التفاصيل التي وجب البحث فيها بدقة والتي تمثل جوهر الاجراء ومن خلال ما سبق توصلنا لإشكالية رئيسية هي كالتالي:

ما مدى نجاعة اجراء المثول الفوري وصلاحيته كآلية جديدة لعرض القضايا امام المحكمة الجنحية ؟ ومن خلال هده الاشكالية الرئيسية تتفرع لدينا عدة اشكاليات فرعية وهي كما يلي:

حيث انه يجب ان لا نغفل ما قد يتصادف و تطبيقه في الواقع، واستعدادات القضاء وشركائه دهنيا وعلميا للتماشي معه، وعن مدى الاضافة التي يمكن ان يقدمها هدا الاجراء فيما يتعلق بالفصل في الدعوى العمومية؟ ومدى قدرته على تقديم الاضافة للحقوق والحريات الاساسية بالنسبة للمتقاضي ودفاعه ؟ وكدلك مدى مساهمته في الحد من اللجوء الى الحبس المؤقت؟

وكدلك وجب علينا طرح هدا التساؤل الجوهري حول ما ادا كان هدا الاجراء قد قلص من القضايا التي كانت تثقل كاهل القضاة وهل اختصار الوقت كان من مصلحة المتقاضي من عدمه ؟

اسباب اختيار موضوع البحث :

يعتبر نظام المثول الفوري من الانظمة الجديدة التي جاء بها المشرع الجزائري وهدا ما جعل الابحاث القانونية عن موضوعنا قليلة، وهو مادى بنا الى اختيار الموضوع ومحاولة البحث فيه ودلك سواء من اجل تقديم اضافة جديدة للبحث القانوني او كدلك من اجل معرفة تفاصيله بالنسبة لنا كباحثين.

اهمية الدراسة :

وتتمثل هده الاهمية من خلال ما يلي :

كونه ينتمي الى الاجراءات التي لها علاقة مباشرة بحرية الافراد.

نظرا لكونه اجراء كان محل مطالبة من قبل الحقوقيون والقانونين.

ان المثول الفوري يمثل احد الضمانات الكفيلة لضمان محاكمة عادلة كونه يحقق السرعة في الاجراءات من جهة وفي الجهة المقابلة يضمن حقوق المتخاصمين فيما يتعلق بالخصومة الجزائية .

اهداف الدراسة :

من الناحية العلمية :

الهدف من دراسة هدا الموضوع يتمثل في التعمق جيدا داخل المواد الخاصة به والتي جاء بها المشرع وكدلك من اجل المعرفة الدقيقة بكل الاجراءات ومعرفة القيمة الحقيقة التي يمكن ان يقدمها المثول الفوري سواء بالنسبة لقطاع العدالة او بالنسبة للأفراد .

من الناحية العملية :

تهدف الدراسة الى الوقوف عن قرب فيما يتعلق بسرعة الاجراءات وعن الاضافات التي قدمها الاجراء في الواقع الملموس وعن مدى الالمام به والتعايش معه من قبل كل الاطراف المعنية به .

صعوبات البحث :

نظرا لكون اجراء المثول الفوري اجراء جديد في الساحة القانونية الجزائرية رغم انه صدر سنة 2015 ، الا ان المصادر والمراجع حوله ضلت محدودة حيث من النادر جدا الحصول على كتاب خاص به وهو ما شكل لنا عائقا .

تعتبر سنة 2020 سنة استثنائية من الناحية الصحية بسبب ما يسمى كوفيد 2019 وهو ما أدى الى غلق الفضاءات العلمية من جامعات ومكتبات حتى الخاصة منها وهو ما انجر عنه ما يسمى بالشح في المادة العلمية .

وكدلك مشكل التنسيق بيننا كطلبة مكلفين بالمدكرة نظرا لإجراءات الحجر الصحي وانعدام النقل وغيرها .

منهجية الدراسة :

من خلال ما تم التطرق اليه سابقا قمنا بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، كون هدا الاخير يساعد في الاحاطة بالمواد القانونية وتحليها وتفصيلها، بما ينفع البحث ويقدم له الاضافة المرجوة حيث ان هدا المنهج يقوم على عدة عمليات ومناهج كالمنهج الوصفي فيما يتعلق بالمفاهيم والتعريفات والخصائص وكدلك التفسير والنقد والاستنباط .

ومنه سنحاول دراسة موضوع المثول الفوري هدا الاجراء الدي جاء بموجب الامر 02/15 الصادر بتاريخ 23جويلية 2015 ، ودخل حيز النفاد بعد 06 اشهر من صدوره في الجريدة الرسمية رقم 40 ومن تم فان الحديث عن المثول الفوري هو حديث عن تعديل الكتاب الثاني من قانون الاجراءات الجزائية تحت عنون جهات الحكم ومن هدا المنطلق قمنا بتقسيم خطة البحث وفق ما يلي :

حيث قسمنا البحث الى فصلين تناولنا في الفصل الاول الإطار النظري للمثول الفوري كآلية جديدة لعرض القضايا امام المحكمة الجنحية حيث تم التطرق الى مفهوم المثول الفوري وخصائصه بالإضافة الى مبرراته وكدلك التمييز بينه وبين باقي اجراءات اتصال المحكمة بالدعوى العمومية وهدا في المبحث الاول، بالإضافة الى ما سبق تطرقنا في المبحث الثاني الى الضوابط المتعلقة بالمثول الفوري سواء تلك المرتبطة بالجريمة او بالشخص.

اما في الفصل الثا ني تم التطرق الى دراسة الاطار التطبيقي لإجراء المثول الفوري في المبحث الاول تكلمنا عن اجراءات المثول الفوري، ثم انتقلنا الى تقييم الاجراء من الناحية العملية في المبحث الثاني من خلال استخلاص الضمانات التي يمنحها هدا النظام سواء للجهاز القضائي او للمجتمع تحت عنوان التقييم التطبيقي لنظام المثول الفوري.

الفصل الاول

الفصل الأول:

الإطار النظري لنظام المثول الفوري

إن الدولة ككيان مستقل و ذو سيادة تمارس حقوقها من خلال فرض قوانينها التي تكفل لها حق توقيع العقاب على المجرمين و تحقيق السكينة لدى قاطنيها و بعدة وسائل لتحقيق الردع العام و دلك حفاظا على مجتمعها وهذا مكفول لها دستوريا من خلال اجهزتها حيث تتولى النيابة كسلطة إتهام متابعة أي شخص يقع داخل دائرة اختصاصها إذا أشتبه فيه في ارتكاب جريمة ما طبعا اذا توفرت أدلة ضد هذا الشخص لكن الدولة بحد داتها وجب عليها توفير نصوص دستورية و قانونية تكفل بها الحفاظ على الحقوق و الحريات للأفراد حيث أن الشخص إذا كان مشتبه فيه يظل بريء حتى تثبت إدانته و هذا يعني توفير كل الظروف المناسبة له و إعطائه حقوقه كاملة كحقه في الاستعانة بمحامي و كدلك تفسير الشك لصالحه وكل هذه ضمانات تكفلها الدولة للأفراد عن طريق الدستور .

ويعتبر قانون الإجراءات الجزائية كأحد الأسلحة التي تخدم حقوق الإنسان في التشريعات العالمية حيث من خلاله يمكن كشف مدى توفير شروط المحاكمة العادلة و كدلك ما يقع على عاتق الدولة في ملاحقة المجرمين.

انطلاقا من كل هذا سن المشرع الجزائري من خلال الأمر 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية إجراءات جديدة من شأنها تحسين ظروف سير القضاء الجزائي و انعكاسه بالإيجاب سواء على المتهمين أو على تحقيق العدالة خاصةً في تسيير الدعوى العمومية بشكل أفضل مما كانت عليه

و عليه جاء المشرع بإجراء المثول الفوري كألية جديدة لاتصال المحكمة الجنحية بالدعوى العمومية بهدف التبسيط و الإسراع وغيرها من الخصائص في إجراءات المحاكمة

و انطلاقا مما سبق سنتناول في هدا موضوع المثول الفوري من خلال مدخل عام له في المبحث الأول وكدلك سنتطرق في المبحث الثاني الى الشروط الواجب توافرها لتطبيق هذا الإجراء

المبحث الأول:

مدخل عام لنظام المثول الفوري :

يعد المثول الفوري من أهم الإضافات التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، حيث ان هذا النظام قد مس السلطات القضائية و صلاحياتها و كذلك الضبطية القضائية، و طريقة تعاملها مع الجرائم التي تطالها إجراءات المثول الفوري وصل صدى هذا الأخير الى المجتمع ،نظرا الى ما جاء به من سرعة في إجراءات المتابعة التي تلي إرتكاب الجريمة مباشرة و التي قد تصل الى المحاكمة في نفس يوم إرتكاب الجريمة و أمام كل هذا ،سوف نتطرق الى مفهوم المثول الفوري في المطلب الأول و تمييزه عن باقي إجراءات إتصال المحكمة بالدعوى العمومية في المطلب الثاني .

المطلب الأول :

مفهوم المثول الفوري :

لقد قسمنا هدا المطلب الى ثلاث فروع حيث يتمثل الفرع الاول في مفهوم المثول الفوري اما الفرع الثاني تناولنا فيه الخصائص وفي الفرع الثالث قمنا بالتطرق الى مبررات المثول الفوري كما يمكن ان نقول ايضا الدواعي التي ادت بالمشرع الى سنه وهو ما نجده فيما يلي :

الفرع الأول:

تعريف المثول الفوري :

يعتبر التعريف بموضوع البحث من اهم الخطوات الواجب اتباعها قبل التعمق في اي موضوع وهو ما سنقوم به من خلال هدا الفرع حيث نتطرق اولا الى التعريف اللغوي ومن تم ننتقل الى التعريف الفقهي ونختتم الفرع بالتطرق الى التعريف القانوني ونجد كل هدا فيما يلي:

أولا :التعريف اللغوي : لقد عرف معجم المعاني الجامع المثول من الناحية اللغوية بأنه جمع ماثلا و فعله مثل و اسمه مثول

و يقولون مثل الشخص بين يدي فلان – مثل قام بين يديه منتصباً.

أما معنى فوري لغويا فمصدرها فَار و يقولون أجاب على الفور – حالا, مباشرة. جاء من فوره: من لحظته [1]

ثانيا : التعريف الفقهي :

لقد تطرق الفقه لإجراء المثول الفوري، محاولة منه في معالجته وفهمه اكثر وازالة الضبابية بشأنه، لدلك نجد ان بعض من الفقهاء عرف المثول الفوري على انه الية جديدة، تقوم على المعالجة الانية للدعوى الجزائية والتي على اساسها يتم تقديمه لوكيل الجهورية[2] مع ضمان احترام حقوق الدفاع وعدم المساس به.

وعرفه البعض على انه اجراء من اجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة، وفق ملائمتها الاجرائية في اخطار المحكمة بالقضية ،تهدف الى تبسيط اجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها والتي لا تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة [3]

وادا رجعنا للقانون الفرنسي فهو يعرفه بانه اجراء يسمح بمحاكمة شخص بسرعة بعد توقيفه تحت النظر، ومنه فان المثول الفوري هو السرعة في محاكمة شخص موقوف للنظر وليس التسرع في محاكمته.

ومن خلال التعاريف التي تطرقنا لها يمكن القول بان المثول الفوري اجراء كغيره من اجراءات المتابعة معمول به في باقي الانظمة التشريعية المقارنة

ويعتبر المشرع الجزائري من اوائل المشرعين العرب فيما يخص انتهاج هدا الاجراء في التشريع الجزائي، يتم من قبل جهات المتابعة المتمثلة في النيابة العامة انطلاقا من مبدا الملائمة الدي تتمتع به هده الاخيرة تعمل من خلاله على اخطار المحكمة الجنحية بالقضية كي يفصل فيه وفقا للقواعد العامة للمحاكمة العادلة [4]

---

[1]– قاموس معجم المعاني متوفر على شبكة الأنترنت الموقع التالي: www.almaany.com – تم الولوج إليه بتاريخ 15 مارس 2020 على الساعة 16:55.

[2]– بوسري عبد اللطيف، نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس، المجلة القانونية الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة باتنة 1 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 1، الجزائر 2017، ص468.

[3]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر الطبعة الثانية، 2016، ص352.

[4]– زيد حسام، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 02/15، مجلة المحامي لناحية سطيف، الجزائر، العدد 25، ديسمبر 2015، ص70.

ثالثاً: التعريف القانوني :

بناءا على الامر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل و المتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تم استحداث المثول الفوري والدي تم تكريسه كبديل لإجراءات الجنح المتلبس بها ، كطريق من طرق اخطار المحكمة الجنحية بالدعوى، وتم النص عليه في المواد من 339 مكرر الى 339مكرر7 من نفس الامر، غير انه من خلال الرجوع للنصوص القانونية السابقة الدكر لم يذهب المشرع الجزائري الى وضع تعريف للمثول الفوري، بل اكتفى فقط بوضع شروط ممارسته والاجراءات الواجب اتباعها عند تطبيق هدا الاجراء .

حيث نصت المادة 339 مكرر من القانون السابق دكره يمكن في حالة الجنح المتلبس بها اذا لم تكن قضية تقتضي اجراء تحقيق قضائي، اتباع اجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هدا القسم لا تطبق احكام هدا القسم بشان الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة [1].

ومن خلال النصوص المنظمة لإجراء المثول الفوري يمكن استخلاص ان الهدف من هدا الاجراء ،هو تجريد السلطة التنفيذية الممثلة غي النيابة العامة عن تطبيق اجراءات التلبس ونقل هده السلطة الى قضاة الحكم

وايضا تسهيل اجراءات المتابعة والسرعة في المحاكمة، بشان الجنح المتلبس بها في اطار احترام حقوق الدفاع ، ويكون دلك في كل المراحل سواء امام الضبطية القضائية او عند التوقيف للنظر او عند وكيل الجمهورية خلال تقديم المعني او خلال محاكمته امام القاضي [2]

الفرع الثاني :

خصائص المثول الفوري

سنتطرق في هدا الفرع الى عنوان مهم وهو الخصائص التي يتميز بها اجراء المثول الفوري حيث انها تعطينا نظرة عامة و شاملة تساعدنا في فهم العناصر المتبقية وتتمثل هده

---

[1])- المادة 339 مكرر من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 40.

[2])- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص352.

الخصائص حسب الترتيب المعتمد في كون الاجراء هو اجراء جوازي وكدلك انه يتسم بالسرعة في تطبيق اجراءاته واخيرا كونه يحصر في الجرائم المشددة وسنفصل كل هدا فيما يلي :

أولا : إجراء جوازي :

ان تقرير مثول المتهم امام محكمة الجنح يعود الى النيابة العامة كسلطة اتهام، ممثلة في السيد وكيل الجمهورية الدي يقوم بالتصرف في نتائج محاضر البحث والتحري، فبناء على ملف الدعوى العمومية وسلطة الملائمة للنيابة، فانه بعد تقديم المشتبه فيه مرفقا بمحضر جمع الادلة المحرر من قبل الضبطية القضائية الى وكيل الجمهورية

وبعد استجوابه فانه يقرر اما احالة ملف الدعوى على قاضي التحقيق، بناء على طلب افتتاحي او اطلاق سراح المتهم مع احالته للمحكمة بموجب اجراءات التكليف بالحضور او اجراء المثول الفوري

وبالتالي فان تقدير مثول المتهم امام محكمة الجنح اجراء جوازي وليس اجباري يعود القرار فيه للنيابة العامة [1].

ثانياً : السرعة في تطبيق إجراءاته :

مما سبق دكره يمكننا استنتاج خاصية السرعة في اجراءاته التي تعد من أهم مكاسب إجراء المثول الفوري، حيث أنه مع كثرة عدد القضايا المطروحة أمام القضاء الجزائي، و تعقد الإجراءات و فعالية إجراء دور التلبس في الجنح للحد من الجرائم أصبح من الضروري البحث عن أليات جديدة تضمن محاكمات سريعة، لدلك تم إستحداث نظام قانوني لتسهيل الإجراءات أمام القضاء، يتسم بسرعة الفصل في الدعاوى المعروضة أمام المحاكم و بهذا ظهر نظام المثول الفوري و الدي من شأنه التقليل من الكم الهائل للقضايا المطروحة على القضاء الجزائي و يتحقق بدلك مبدأ السرعة في الإجراءات[2]

---

[1]- الويزة نجار، نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها، مقال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، تاريخ النشر 2019/02/01، ص319.

[2]- دريسي عبد الله، إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 4، العدد 1، جوان2019، ص275.

وكدلك تتضح هذه الأخيرة من خلال نص المادة 339 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص : " يتحقق و كيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه تم يبلغه بالأفعال المنسوب اليه ووصفها القانوني و يخبره بأنه سيمثل فوراً أمام المحكمة ....." و هذا خلافا على ما كان عليه الحال في السابق فيما يتعلق بالجنح المتلبس بها، الدي كان فيها وكيل الجمهورية يقوم بتحديد جلسة محاكمة بعد أن يتم تقديمه على مستوى النيابة و إستجوابه.

ثالثا : حصر إجراء المثول الفوري على الجرائم المشددة

يكون تطبيق المثول الفوري على الجرائم التي تكيف على أنها جنحة، شريطة ان تكون متلبس بها، و بدلك فإنه لا يجوز تطبيق المثول الفوري على المخالفات والجنايات، و بالنسبة للمخالفات و بالنظر الى بساطتها فلو طبق عليها الإجراء فهذا معناه إهدار حقوق المتهم، خاصة و أن اغلب العقوبات المقررة لها هي الغرامة أما فيما يتعلق بالجنايات فهي تمتاز بخصوصية في المتابعة، فضرورة إجراء تحقيق فيها يعني أنه من المستحيل تطبيق إجراء المثول الفوري عليها [1].

الفرع الثالث :

مبررات الأخذ بنظام المثول الفوري :

إن تطور مفهوم علم الإجرام الدي يبنى على النظريات الاجتماعية المعاصرة و التي أصبحت تحدد مفهوم السياسة الجنائية، بأنها التنظيم العقلاني لردة الفعل الاجتماعية ضد الجريمة و مرتكبيها في وقت معين .

و التي أصبحت تهدف الى تحديد المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية ،مع بيان العقوبات و الإجراءات الأكثر ملائمة و فعالية، من تحقيق الغرض منها و المشرع الجزائري و في تعديل قانون الإجراءات الجزائية، كان يهدف الى إحداث تغيرات أساسية في سير القضاء الجزائي في إطار إحترام الحقوق الأساسية للمتهم و المحاكمة العادلة وتعزيز الحريات و قد وجد لدلك المبررات التالية :

[1]- الويزة نجار، نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها، مرجع سابق، ص320.

أولا: وجود كم هائل من القضايا البسيطة امام القضاة

إن كثرة القضايا المطروحة امام القضاة قد أثقل كاهلهم، و أهدر جزء كبير من وقتهم وطاقتهم في جرائم بسيطة، لا تستحق الإطالة في إجراءات نظر الدعوى وهذا بصورتين سلبيتين.

أولهما هو تأخير الفصل في القضية ،مما يسبب عبئ على المتهمين في التخلص من الهاجس القضائي أو إنتظار العقوبة أو طول إنتظار الضحية الدي ينتظر القصاص او التعويض .

اما الصورة الثانية فهي الأسوء حيث يعمد القضاة في هذه الحالات الى سرعة الفصل في القضايا دون دراسة وبهذا قد يمس بحق من حقوق الدفاع و إنكار العدالة دون إجتهاد .

ثانيا: ازدحام المؤسسات العقابية بالنزلاء لمدة قصيرة :

إن لجوء النيابة العامة الى الإيداع في الجنح المتلبس بها أدى بالمؤسسات العقابية الى عدم القيام بدورها الحقيقي ،في اعادة تهديب و تربية و تأهيل المحكوم عليهم نهائيا بعقوبات سالبة للحرية ،كون المحبوسين على دمة قضايا جزائية منشورة أمام المحكمة ام في التحقيق بموجب سلطة الإيداع الممنوحة سابقا للنيابة العامة، قد أثبت أن المؤسسات العقابية عاجزة عن استقبال هذا العدد الهائل من المحبوسين [1]

المطلب الثاني:

تمييز المثول الفوري عن باقي إجراءات إتصال المحكمة بالدعوى العمومية

إن المثول الفوري كطريق من طرق إتصال محكمة الجنح بالدعوى العمومية يشترك في عدة خصائص مع بعض الإجراءات كالأمر الجزائي و الاستدعاء المباشر لهدا ارتأينا ان نتطرق الى هدا المطلب وقد قسمناه الى فرعين وفيما يلي سنحاول التمييز بينهم :

[1]- محمد لمعيني، نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون 02/15، مجلة العلوم الانسانية، كل ية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، المجلد 19، العدد 2، 2019، ص177.

الفرع الأول:

تمييز المثول الفوري عن الأمر الجزائي

من أجل التمييز بين الإجراءين وجب علينا أولا التطرق الى تعريف الأمر الجزائي قبل الدخول في موضوع العلاقة بينه

اولا : تعريف الأمر الجزائي

هو إجراء مبسط يتم الفصل من خلاله في القضايا الجزائية البسيطة، بموجب أمر قضائي بناءاً على طلب من قبل وكيل الجمهورية، لتوقيع الغرامة إستناداً الى محضر جمع الإستدلالات في غيبة الخصوم، وبغير الحاجة لإجراء تحقيق أو مرافعة و ينتج عن حالة عدم الإعتراض عن الأمر الجزائي ممن صدر في حقه يتحول هذا الأمر الى مثابة حكم جزائي غير قابل لأي طعن فيه و يتم تنفيذ الأحكام الجزائية أما في حالة وجود إعتراض يتم الفصل فيه وفق الإجراءات العادية[1] .

ثانيا: اوجه التشابه والاختلاف بين الاجراءين

يشترك كل منهما في كونهما إجرائين قد جاء بهما المشرع الجزائري في ألأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو المعدل و المتمم للإجراءات الجزائية، و تناول المشرع الجزائري الأمر الجزائي في المواد 380 مكرر الى المادة 388 مكرر 07 من القانون السابق ذكره ومن خلال هذه المواد و بمقارنتها مع النصوص التي تناولت المثول الفوري ،نجد أنهما طريقين يسلكهما وكيل الجمهورية لإحالة الدعوى العمومية مباشرة أمام محكمة الجنح للفصل فيهما وهما من الأنظمة الإجرائية الحديثة، التي هدفها تسهيل الإجراءات و التقليل من العدد الكبير للقضايا المطروحة أمام القضاء، و من حيث الإختلاف نجد أنه في حالة إتخاذ إجراء الأمر الجزائي هنا تفصل المحكمة في ملف الدعوى دون أن تكون هناك جلسة علانية، و بغير حضور المتهم وهذا ما يتعارض مع المثول الفوري الدي يخضع فيه المتهم لإجراءات المحاكمة العادية[2].

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مرجع سابق، ص353.

[2]- انظر المواد 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

الفرع الثاني:

تمييز المثول الفوري عن الإستدعاء المباشر

من أجل تكوين نظرة مباشرة للتمييز بين المثول الفوري و الإستدعاء المباشر وجب علينا تعريف هذا الأخير و من بعد دلك تبيان العلاقة بينهما

اولا : تعريف الإستدعاء المباشر

يعد الإستدعاء المباشر طريق من طرق من إحالة الدعوى على محكمة الجنح عن طريق تكليف الشخص بالحضور أمامها، و هذا ما نجده في المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية و كدلك المادة 335 من نفس القانون، حيث يكون تسليم التكليف بالحضور بناءا على طلب النيابة العامة و يتضمن هذا التكليف بيان الواقعة المتابع فيها الشخص، و النص القانوني الدي يعاقب عليه وذكر المحكمة و مكان وزمان إنعقاد الجلسة و كدلك يبلغ الشخص الدي قدم الشكوى بتاريخ إنعقاد الجلسة بمعرفة النيابة [1]

ثانيا: اوجه التشابه والاختلاف بين الاجراءين

تظهر العلاقة بينهما في كونهما طريقين من الطرق المباشرة لإتصال محكمة الجنح بالدعوى العمومية عن طريق النيابة العامة، و هذا إنطلاقا من نظرية الملائمة التي تتمتع بها هذه الأخيرة غير أن هناك إختلاف بينهما كون المثول الفوري يكون في الجنح المتلبس بها بينما التكليف بالحضور فهو محصور في جرائم محددة في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و تتمثل هذه الجرائم :

- ترك الأسرة
- عدم تسليم الطفل
- انتهاك حرمة منزل
- القدف
- إصدار صك بدون رصيد

[1]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الجزائر 2016، ص151.

أما في الحالات الأخرى يتطلب الحصول على ترخيص من النيابة العامة، للقيام بالتكليف المباشر بالحضور كما يجب على المدعي المدني الذي يكلف متهم مباشرا بالحضور أمام المحكمة بدفع مبلغ يقدره وكيل الجمهورية، وهذا ما لا يوجد في المثول الفوري الدي لا يكون بناءاً على طلب المدعي بل يكون من النيابة العامة من تلقاء نفسها [1]

المبحث الثاني:

الضوابط المتعلقة بالمثول الفوري

بعدما رأينا في المبحث الأول مفهوم المثول الفوري و خصائصه و باقي تفاصيله سنتطرق في المبحث الثاني، الى الشروط التي يطلبها هذا الإجراء سوآءا من الناحية الموضوعية او الشخصية، حيث سنتناول الناحية الأولى في المطلب الأول و سوف نتطرق في المطلب الثاني الى الشروط الشخصية.

المطلب الأول :

الضوابط المتعلقة بالجريمة

نجد في هدا المطلب من المبحث الثاني الضوابط المتعلقة بالجريمة، او يمكن ان نقول بشكل اخر الشروط الموضوعية لقيام اجراء المثول الفوري، والتي يمكن من خلالها مباشرته وقد تناولنا هدا المطلب في 3 فروع، كان اول شروطها ان تكون الجريمة المرتكبة جنحة اما الفرع الثاني فتناولنا فيه شرط التلبس وتم اختتام المطلب بشرط عدم تطلب الجنحة المرتكبة تحقيق قضائي وفيما يلي سنوضح ذلك اكثر :

الفرع الأول :

الجريمة المرتكبة تشكل جنحة

بالرجوع الى ما جاء به المشرع الجزائري حول الشروط الواجب توافرها لقيام المثول الفوري، نعود الى نص المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية السابق الذكر نجد

[1]- انظر المواد 333، 336، 337مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

أنها تشترط أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة ،أي أن تكون الوقائع ذات طابع جنحي وهذا يعني إستبعاد الجنايات و المخالفات من إخضاعها للمثول الفوري[1] .

وتدخل في خانة الجنحة الأفعال المعاقب عليها بعقوبات جنحية، و التي قرر لها المشرع الجزائري عقوبة الحبس التي تزيد مدته عن شهرين الى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها المشرع حدودا أخرى .

و من بين العقوبات الجنحية أيضا نجد الغرامة التي تتجاوز عشرين ألف دينار جزائري طبقا لأحكام المادة 05 فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري [2]

الفرع الثاني :

أن تكون الجنحة المرتكبة متلبساً بها

يعتبر التلبس شرط من الشروط الموضوعية الواجب توافرها لقيام إجراء المثول الفوري ودلك لعدة أسباب كون الجنحة المتلبس بها تكون وقائعها ظاهرة و جاهزة ،وهي بدلك لا تقتضي إجراء تحقيق خاص، حيث يفترض أن المحاضر المنجزة من قبل الضبطية القضائية تحوز على قدر كافي من الموضوع فيما يتعلق بالأدلة، و مختلف حيثيات القضية و يرجع هذا الوضوح الى عملية التلبس ،حيث أن هذا الأخير يجعل احتمال الخطأ ضئيل و التلبس هو حالة عينية تلازم الفعل المجرم، فهو حالة موضوعية لا شخصية تقوم على التقارب الزمني بين اللحظتين و قت توفر الركن المادي وقت اكتشافها[3] .

غير أن المشرع الجزائري لم يتطرق من خلال المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الى تعريف صريح للجريمة المتلبس بها بل إكتفى بعد الحالات التي يمكن القول بشأنها أنها جريمة متلبس بها .

و فيما يلي سنتطرق الى هذه الحالات وشروطها :

أولا : حالات التلبس :

إنطلاقا من نص المادة 41 السالفة الذكر نستنتج حالات التلبس وهي :

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص353.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط15، دار هومة، الجزائر، 2012، ص149

[3]- تشانتشان منال، المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح المتلبس بها، بحوث جامعة الجزائر 1، العدد 9، ج1، ص161-162.

الحالة الأولى :

و تتمثل في حالة مشاهدة الجريمة أثناء ارتكابها أي وقت قيام الجاني بتنفيذ الأعمال الجرمية ،ولا تعتبر المشاهدة عن الرؤية وحدها كشرط لثبوت حالة التلبس بل قد تكون بأية حاسة من الحواس .

الحالة الثانية :

مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها و هذا يعني مشاهدة أثر الجريمة التي تفيد أنها ارتكبت مند لحظات فقط ،و تخضع مسألة تحديد الفاصل الزمني بين إرتكاب الجريمة و مشاهدتها الى تقدير قضاة الموضوع ،كون هذه المسألة لم تحدد من قبل المشرع وهذا ما جعلها بيد قضاة الموضوع

الحالة الثالثة :

و تكون بمتابعة الجاني بالصياح من المجني عليه، أو أي شخص من العامة بهدف تتبع الجاني، و هذا ما يكفي لتوجيه إتهام مباشر للجاني من قبل الناس الدين شهدوا وقوع الجريمة

الحالة الرابعة :

مشاهدة الجاني في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة، حاملاً أشياء أو تظهر عليه أثار او علامات ،يفهم من خلالها أنه ساهم في إرتكاب الجريمة، و تخضع مسألة تقدير الفاصل الزمني بين وقوع الجريمة ومشاهدة الجاني لتقدير قضاة الموضوع كون المشرع لم يتطرق لها .

الحالة الخامسة :

المبادرة بالإبلاغ عن الجريمة التي ارتكبت داخل المنزل و دلك عن طريق صاحبه لضابط الشرطة القضائية قصد معاينتها و أثباتها[1]

ثانيا : شروط التلبس

1 – إذا تم اكتشاف حالة التلبس عرضا :

[1])– محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط4، دار هومة، الجزائر، 2006، ص62–63.

و هذا يعني أن حالة التلبس يجب أن تقوم بطريقة عرضية دون سعي أو القيام بعمل إيجابي من قبل رجال الضبطية القضائية[1]

2 – يجب مشاهدة التلبس بمعرفة ضباط الشرطة القضائية :

حيث خول القانون لضباط الشرطة القضائية حق إتخاذ الإجراءات الخاصة، و التي لا تكون في غير حالة التلبس، و ذلك بتحققهم من قيام الجريمة كأن يشاهدها أو يكتشفها عقب ارتكابها بنفسه فإن لم يتم ذلك و أبلغه الشهود بوقوعها وجب عليه الانتقال لمكان وقوع الجريمة لمعاينتها[2] .

3 – يجب أن يتم اكتشاف حالة التلبس بطرق مشروعة :

حيث أنه لقيام حالة التلبس وفقا للقانون يجب أن يكتمل العنصر الثالث، وهو وجوب اكتشاف الحالة بطريق مشروع و مطابق للقانون، أي أن تكون وسيلة الكشف عن الجريمة مشروعة لأنه لو تم اكتشاف حالة تلبس بطرق غير قانونية كان الإجراء باطلا ولا ينتج أي أثر قانوني[3] .

الفرع الثالث :

أن لا تتطلب الجنحة المرتكبة إجراءات تحقيق قضائي

ومن الشروط أيضا لمباشرة إجراءات المثول الفوري، نجد أن الجنح المتلبس بها يجب أن لا تتطلب إجراء تحقيق قضائي، أي عدم تقديم وكيل الجمهورية طلب إفتتاح لقاضي التحقيق لإجراء تحقيق في الجنحة المتلبس ،بها طبقا لأحكام المادتين 66 و 67 من قانون الإجراءات الجزائية دلك لو أنه قدم هذا الطلب هنا لا يمكن لوكيل الجمهورية إتخاذ أي إجراء يخص المثول الفوري .

وكذلك نجد أن المشرع الجزائري قد استثنى بعض الجنح، التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة ،إن كان متلبس بها من إجراء المثول الفوري وهنا يستوقفنا تساؤل

---

[1]– إسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص86.

[2]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ط4، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008، ص184.

[3]– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر 2012، ص61–62.

مفاده هل المشرع الجزائري يكون قد وسع من نطاق تطبيق إجراءات المثول الفوري ؟ لكن الرأي الراجح يقول أن هذا غير صحيح، كون الدستور الجديد أقرا صراحة بأنه لا تخضع جنحة الصحافة لعقوبات سالبة للحرية و كذا قانون الإعلام نص فقط على الغرامات دون الحبس بل أن قانون حماية الطفل 12/15 ينص صراحة على جواز تطبيق إجراءات المثول الفوري على جرائم التي يرتكبها الطفل[1] .

و تتمثل الجرائم التي تقتضي إجراءات تحقيق خاصة فيما يلي :

اولا: جرائم الأحداث :

وفقا للقانون فالحدث هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجزائي، و بالتالي لا يطاله العقاب و لا تخضع أفعاله لأي مسؤولية جزائية، و يباشر وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم المرتكبة من قبل الحدث، حيث أنه اذا كان مع هذا الأخير فاعلون أصليون و شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين و رفع ملف الطفل الى قاضي الأحداث في حالة ارتكابه للجنحة، مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث .

كما أن التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الحدث يكون إجباري في الجنايات و الجنح و هذا ما أشارت إليه المادة 64 من الأمر 12/15 المتعلق بحماية الطفل كما أن، الفقرة الثانية من نفس المادة ،أكدت على أن إجراءات التلبس لا تطبق على الجرائم المرتكبة من قبل الحدث، و الدارس لهذه المادة يستنتج أن المشرع الجزائري أكد على ضرورة التحقيق في جرائم الأحداث حتى وإن كان متلبس بهما وهذا ما يجعلها خارج مجال المثول الفوري كون هذا الأخير يكون في القضايا التي لا تستدعي تحقيق[2]

ثانيا: الجرائم الخاضعة لامتيازات التقاضي :

إن امتياز التقاضي واحد من الصور التي يخضع المستفيد من لإجراءات خاصة عند متابعته و التحقيق معه و يستفيد من هذا الامتياز :

1 – رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة :

[1]- دريسي عبد الله، إجراءات المثول الفوري في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص277.

[2]- انظر المواد 62-64 من قانون رقم 15/12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

حيث منح الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية و الوزير الأول إمتيازات خاصة في التقاضي، حيث جاء دلك في نص المادة 177 من الدستور على أنه " تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى ، و الوزير الأول على الجنايات و الجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامهما[1] .

و يحدد قانون عضوي تشكيلة محكمة العليا للدولة وتنظيمها و سيرها، و كدلك الإجراءات المطبقة رغم أن القانون العضوي المحدد لهذه التشكيلة لم يصدر بعد.

2 – أعضاء الحكومة و الولاة

حيث أنه إذا كان أحد أعضاء الحكومة أو الولاة، قابل للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يحال ملف من وكيل الجمهورية في الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص العاديين بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا، الدي بدوره يرفعه الى الرئيس الأول لدى المحكمة العليا يتخذ ما يراه مناسبا بشأنه فإن رأى أن هناك ما يقتضي المتابعة يعين قاضيا من قضاة المحكمة العليا لتولي التحقيق في القضية

3 – قضاة المحكمة العليا و رؤساء المجالس القضائية و النواب العامون:

و تكون المتابعة بترخيص من وزير العدل ،أما من ناحية التحقيق معهم إذا تقررت المتابعة يكون من طرف أحد قضاة المحكمة العليا و يعين هذا الأخير من قبل رئيس المحكمة العليا

4 – قضاة المجالس القضائية و رؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية :

إذا تعلق الأمر بواحد هؤلاء يتعين على وكيل الجمهورية الدي يتم إخطاره بالقضية إحالة الملف بطريق التبعية التدرجية على النائب العام لدى المحكمة العليا، الدي يرفع بدوره الأمر الى الرئيس الأول للمحكمة العليا فإدا رأى مجال للمتابعة ينتدب قاضي تحقيق من خارج دائرة إختصاص المجلس الدي يعمل فيه الشخص المتابع[2].

5 – قضاة المحاكم و ضباط الشرطة القضائية :

---

[1])– المادة 77 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 1996/12/08 المعدل بالقانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 2016/03/07.

[2])– انظر المادة 573 فقرة1 والمادة 575 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق.

إذا كان الإتهام ضد قاضي محكمة أو ضابط شرطة قضائية يقوم وكيل الجمهورية فورا إخطاره بالدعوى بإرسال الملف الى النائب العام لدى المجلس القضائي، الدي بدوره اذا رأى أن هناك مجال للمتابعة، يعرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الدي يأمر بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الإختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم مهامه[1].

6 – العسكريون :

حيث يعمد بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها العسكريين، و التي تقع في المؤسسة العسكرية أو بسبب الخدمة العسكرية الى قاضي التحقيق العسكري حيث تختص المحاكم العسكرية بالنظر في الجرائم ذات الطابع العسكري و الوارد في الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري و تتمثل في [2]:

- الجرائم الرامية لإفلات مرتكبيها من الالتزامات العسكرية
- جرائم الإخلال بالشرف و الواجب
- الجرائم المرتكبة ضد النظام
- مخالفة التعليمات العسكرية

ثالثا : الجرائم المتعلقة بقانون الإعلام

إضافة ما ذكرناه من جرائم الأحداث و الجرائم الخاضعة لامتياز التقاضي، يستثنى أيضا من تطبيق إجراءات المثول الفوري الجرائم المتعلقة بقانون الإعلام و التي تسمى بجرائم الصحافة، و قد حصرت في المواد من 116 الى 126 من القانون 05/12 المتعلق بالإعلام على أساس أنها تمس بمؤسسات الدولة، حيث أخضع المشرع الجرائم المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي الى إجراءات تحقيق خاصة و يفهم من خلال هذا أن إجراءات المثول الفوري لا تطال هذه الفئة من الجرائم[3].

---

[1])– انظر المادة 576 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق.

[2])– انظر المواد من 254 إلى 336 من الأمر 71/38 المؤرخ في 1971/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري.

[3])– انظر المواد من 116 إلى 126 من القانون 12/05 المؤرخ في 2012/01/12 الخاص بقانون الاعلام.

المطلب الثاني :

الضوابط المتعلقة بشخص المتهم

بعدما تطرقنا في المبحث الاول الى الضوابط المتعلقة بالجريمة كان من اللازم ان نتكلم في الضوابط المتعلقة بشخص المتهم وهو سنقوم به في هدا المطلب وتتمثل هده الضوابط في :بلوغ المشتبه فيه سن الرشد الجزائي وكدلك عدم تقديم ضمانات كافية لمثوله امام القضاء بالإضافة الى القبض على المشتبه فيه وفيما يلي سوف نتطرق بالتفصيل لهده العناصر :

الفرع الاول :

بلوغ المشتبه فيه سن الرشد الجزائي

يعتبر بلوغ المشتبه فيه سن الرشد الجزائي شرطا جوهريا من الشروط الشخصية التي يجب ان تتلازم والمشتبه به لمباشرة اجراءات المثول الفوري ويعرف الطفل او الحدث حسب المادة 2من القانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 بقولها الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18سنة كاملة، يفيد مصطلح حدث نفس المعنى

رغم ان المشرع الجزائري لم يتطرق له حين صياغته لهدا الاجراء، حيث انه من غير الممكن اخضاع الاحداث لأحكام المثول الفوري وهدا ما كان موجودا اصلا في المادة 59 الملغاة التي كانت تخص اجراءات التلبس حيث كانت هده الاخيرة تستثني القصر من اجراءاتها

وهو ما نجده في ارادة المشرع من خلال المادة 64من القانون رقم 12/15 السابق الدكر 2015 المتعلق بحماية الطفل حيث جاء فيها لا تطبق اجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل [1].

[1])- المادة 64 من القانون 15/12، مصدر سابق.

الفرع الثاني :

عدم تقديم المتهم ضمانات كافية لمثوله امام القضاء

وهو تقديم الشخص امام وكيل الجمهورية فقبل انقضاء مدة التوقيف للنظر كما هي محددة ،يجب تقديم الشخص الموقوف امام وكيل الجمهورية ودلك ادا لم يقدم ضمانات كافية للمثول امام القضاء

وهو ما جاءت به المادة 339 مكرر 1 من الامر 02/15 بقولها " يقدم امام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والدي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله امام القضاء " وتقدير هل يتوافر المتهم على ضمانات المثول امام القضاء من عدمه يرجع لوكيل الجمهورية، ومن تم يكون تقدير متى يتم التقديم او اطلاق سراح الموقوف[1]

الفرع الثالث:

القاء القبض على المشتبه فيه

عند الرجوع الى قانون الاجراءات الجزائية نجده يشير الى القاء القبض على المشتبه فيه حيث تقول المادة 339مكرر 1 " يقدم امام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها " ومنه لا يمكن تصور تطبيق اجراءات المثول الفوري على شخص لم يوضع في الحجز، حيث ان القاء القبض على المشتبه فيه يفيد في جمع القرائن والادلة التي تفيد ارتكابه للجنحة المتلبس بها و، من غير المنطقي ان تطبق اجراءات المثول الفوري على الشخص المشتبه فيه ومتابعته في نفس الوقت ومحاكمته غيابيا كون دلك يتعارض مع الاهداف التي جاء بها هدا الاجراء والتي سبق وان تطرقنا اليها سابقا [2].

---

[1])- دريسي عبد الله، إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائري، مرجع سابق.

[2])- انظر المادة 339 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية، مصدر سابق.

خلاصة الفصل:

بعدما اذ تهينا من الفصل الاول يمكننا القول ان اجراء المثول الفوري الدي جاء به المشرع الجزائري، في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري من خلال الامر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو2015، قد حمل في طياته ومواده عدة مكتسبات لصالح سلك القضاء والمجتمع على حد سواء، كل هدا يصب في خانة واحدة هو الذهاب نحو سرعة ومرونة اكبر في معالجة الملفات على مستوى القضاء، من شانها ان تخفف العبء على العدالة وتعزز دورها الايجابي في التعاطي مع القضايا، وكدلك من شان هدا الاجراء ان يرفع العبء ايضا عن المتهمين في التخلص من هاجس انتظار العقوبة، وكدلك بالنسبة للضحية الدي كان يعاني من طول انتظار القصاص والتعويض.

كما راينا في هدا الفصل ان المثول الفوري يكون في الجنح وفقط حيث لا يوجد في المخالفات كما لا يوجد في الجنايات وهدا من المنطقي جدا ، حيث ان هده الاخيرة تستدعي تحقيقات ويصعب اثباتها في وقت قصير، وكدلك يجب ان تكون هده الجنح متلبس بها ولا تستدعي تحقيق، حيث ان عملية التلبس تسهل الاثبات وسير الملف امام القضاء، كما ان الفصل فيها الان يختلف عما كانت عنه سابقا، خاصة من حيث طول المدة التي تعالج فيها هده القضايا التي تبناها المشرع في اجراء المثول الفوري .

الفصل الثاني

الفصل الثاني:

الإطار التطبيقي لنظام المثول الفوري

بعد ما تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لإجراء المثول الفوري في محاولة لإزالة الغموض عن هذا الإجراء الجديد الذي أستحدث في المنظومة الجزائية في القانون الجزائري, سننتقل إلى الفصل الثاني إلى الإطار التطبيقي لهذا النظام أمام الجهات المختصة, حيث سنتناول في المبحث الأول إجراءات نظام المثول الفوري, المبحث الثاني التقييم التطبيقي لنظام المثول الفوري.

المبحث الأول:

إجراءات نظام المثول الفوري

لقد حدد المشرع في الأمر 15-02 إجراءات المثول الفوري في كل من المواد 339مكرر2, 339مكرر3, 339مكرر4 , عندما يتعلق الأمر بإجراءات المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية أي قبل المحاكمة, والمواد 339مكرر5, 339مكرر6 في إجراءات المحاكمة.

بعد وقوع الجريمة مباشرة في حالة التلبس تتخذ الشرطة القضائية إجراءاتها الإستثنائية المقررة وفقا لأحكام المواد 42ق.إ.ج وما يليها, بما في ذلك القبض على المشتبه فيه وحجزه في أماكن التوقيف للنظر يتم خلالها أو بعدها تقديمه أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا, بعدها يتم توجيه الإتهام طبقا لما هو مقرر قانونا, حيث يتم كل هذا في إطار إحترام جملة من الإجراءات التي أستحدثت في ضل الأمر 15-02,

المطلب الأول:

الإجراءات السابقة على مثول المتهم أمام المحكمة

خول المشر ع الجزائري إلى النيابة العامة بوصفها جهة إدعاء سلطة إحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة, دون المرور بمرحلة التحقيق الإبتدائي, حيث تنتقل الدعوى العمومية في هذه الحالة من مرحلة الإتهام إلى مرحلة المحاكمة مباشرة. وتأخذ طرق النيابة العامة في حالة الدعوى العمومية

مباشرة على المحكمة صورة إجراء المثول الفوري, حيث تسلك هذه الإجراءات طريقها أمام المحكمة وفق الأحكام المبينة في المواد من 339مكرر إلى 339مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الأول:

تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية

يتم القبض على المشتبه فيه من طرف الضبطية القضائية والذي يكون في حالة التلبس بالجريمة, وغالبا ما يوضع الشخص المقبوض عليه في الحجز تحت النظر, بعد الإنتهاء من جمع الإستدلالات في الجنحة المتلبس بها يجب تقديم المعني أمام وكيل الجمهورية بعد إستدعاء الشهود و الضحايا لليوم الذي يتم فيه تقديم المشتبه فيه أمام النيابة[2] وذلك حسب ما جاء في المادة 339مكرر1 قانون إجراءات جزائية.

يقوم بعد ذلك وكيل الجمهورية بالتحقق من هوية المشتبه فيه المقدم أمامه ويواجهه بالأفعال المنسوبة إليه, كما يخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة مع الشهود إن وجدو والضحايا الذين يبلغهم كذلك وهذا ما نصت عليه المادة 339مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية, على أن يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة وفقا لما أكدته المادتين 339مكرر3 و 339مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني:

حق المشتبه فيه من الاستعانة بمحامي

في حالة ما إذا رأى وكيل الجمهورية بأن يلجأ إلى إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة يقوم بإستجواب المشتبه فيه حول ما نسب إليه من وقائع بموجب محضر الإستجواب في حضور محاميه[3], وهذا الإجراء كان مقررا أيضا في المادة 59 ق إ ج الملغاة[1], و ينوه عن

---

[1] شملال علي , المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, الكتاب الأول, الإستدلال و الإتهام, دار هومة للطباعة والنشر, الجزائر, 2016, ص167.

[2] المادة339مكرر1 ق إ ج, مصدر سابق.

[3] العابد فطوم, إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة, الجزائر2017, ص 20.

ذلك في محضر الإستجواب, وهنا يتم ذكر حضور المحامي في محضر الإستجواب الذي يعده وكيل الجمهورية, ونصت على هذا الإجراء المادة 339مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

بعد التأكد من أن المشتبه فيه إختار الإستعانة بمحام يجب على وكيل الجمهورية أن يضع تحت تصرف المحامي نسخة من ملف الإجراءات, ويمكن المحامي من الإتصال بموكله الذي أصبح متهما بمجرد إخطاره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة في المكان المخصص لهذا الغرض[3].

حيث تم تخصيص غرفة محادثة بين المتهم و محاميه تتناسب مع المعايير و المواصفات التقنية التي يتعين أ خذها بعين الإعتبار, وفي هذا الصدد صدرت تعليمة من طرف المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية التابعة لوزارة العدل تحت رقم 15/777 المؤرخة في 2015/09/29 تحث على إنجاز أماكن مخصصة في كل محكمة لتمكين إتصال المتهم بمحاميه وفق المعايير المحددة[4].

الملاحظ من هذا الإجراء أنه طبق لأول مرة في الجزائر, حيث كان يمنع على المحامي الإنفراد بموكله في المحكمة, و بالتالي فالمشرع أراد من خلال هذا الإجراء تمكين المشتبه فيه من ممارسة حقه في الدفاع فعليا من خلال الإستعانة بمحام.

وفيما يتعلق بالمدة المخصصة لإتصال المتهم بمحاميه, فإن القانون لم يحدد مدة معينة بشكل واضح, لإعتبار أن الأمر يتوقف على طبيعة القضية وما تستغرقه من وقت[5].

---

[1] بن مداني أحمد, إجراءات المثول الفوري طبقا للمادة 339مكرر من الأمر15-02 المؤرخ في 23جويلية2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الـجزائية, مجلة المحاماة, نقابة المحامين لناحية تيزي وزو العدد2016/12الجزائر 2016, ص38.

[2] خلفي عبد الرحمان, مرجع سابق, ص355.

[3] خلفي عبد الرحمان, مرجع سابق, ص354.

[4] خلفي عبد الرحمان, مرجع نفسه, ص 354.

[5] العابد فطوم, مرجع سابق, ص 21.

الفرع الثالث:

تبليغ أطراف الدعوى بفورية إمتثال المتهم أمام المحكمة

عند القبض على المشتبه فيه في حالة تلبس من طرف الضبطية القضائية, وبعد قيام هذه الأخيرة بتحرير ملف الإجراءات وتقديم الشخص المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية, يقوم هذا الأخير بتبليغه بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة, ويقوم عن طريق الشرطة القضائية بتبليغ الضحية والشهود بذلك من أجل الحضور أمام المحكمة رفقة المشتبه فيه, هذا لإحتمالية سماعهم من طرف رئيس المحكمة المختص للنظر في جلسة المثول الفوري بغية أخذ نظرة عامة عن الوقائع المتابع بها المتهم, وهذا ما ورد النص عليه في المادة 339مكرر2 ق إ ج[1].

المطلب الثاني:

إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة

يمثل المتهم أمام المحكمة فورا في جلسة علنية حسب الأوضاع العادية لانعقاد الجلسات, حيث يتم ذلك عن طريق ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه أو عن طريق رجال القوة العمومية إذ يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية.

يمثل المتهم أمام قسم الجنح, وتعقد جلسة في هذا الإطار وتسمى جلسة المثول الفوري أمام قسم الجنح, يرأسها رئيس المحكمة أو أحد القضاة بحضور جميع الأطراف, الأطراف, المتهم و دفاعه و الضحية و دفاعه و الشهود في جلسة علنية[2].

بعد أن يتم إفتتاح جلسة المثول الفوري للمتهم يتحقق الرئيس من هوية المتهم و يعرفه بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة, وعند الاقتضاء يحق له التحقق من حضور أو غياب المسؤول بالحقوق المدنية و المدعي المدني و الشهود م 343ق.إ.ج[3].

---

[1] العابد فطوم, مرجع نفسه, ص 20,21.

[2] خلفي عبد الرحمان, مرجع سابق, ص 356.

[3] بن مداني أحمد, مرجع سابق, ص 38.

يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه, في حالة إذا لم يكن المتهم ممثلا بمحام, و ينوه الرئيس عن هذا التنبيه و إجابة المتهم في الحكم, كما يمكن للرئيس تلقائيا ندب محام للمتهم إذا طلب منه هذا الأخير ذلك, وهدا ما نصت عليه المادة 351من ق.إ.ج[1].

الأصل أن تتم محاكمة المتهم فور مثوله أمام المحكمة, لأن هذا الإجراء يقوم على السرعة في الإجراءات وعلى وضوح القضية المحالة للمحكمة بهذا الإجراء إلا أنه يرد على هذه القاعدة استثناءان وردا بالمادة 339مكرر5[2].

الفرع الأول:

إجراء المحاكمة في نفس الجلسة

إذا رأت المحكمة أن القضية مهيأة للفصل فيها في نفس اليوم, وكان المتهم ممثلا بمحام أو تنازل عن حقه في الدفاع, فللمحكمة أن تأمر بمواصلة إجراءات المحاكمة, بمعنى أنه تجري محاكمة المتهم فورا وعلنيا بحضور جميع أطراف الدعوى[3] إذا لم يكن هناك سبب جدي للتأجيل, يبت القاضي في الدعوى الجزائية في نفس الجلسة تكريسا لمبدأ المحكمة الفورية, وخلالها تتقيد المحكمة بالقواعد العامة للمحاكمة الجزائية و في النطق بالحكم في القضية المطروحة أمامها.

أولا: تقيد المحكمة بالقواعد العامة للمحاكمة الجزائية

تطبق على المحكمة الجزائية الفاصلة في قضايا المثول الفوري عند المحاكمة, سواء نظر في القضية في نفس اليوم أو في تاريخ لاحق نفس القواعد الأساسية التي تتعلق بالتحقيق النهائي وإجراء المرافعات.

1)تقيد المحكمة بقواعد التحقيق النهائي:

[1] العابد فطوم, مرجع سابق, ص 22.

[2] بوصيدة فيصل, المثول الفوري كبديل لمنظومة التلبس بالجرم, مجلة دراسات لجامعة عمار ثليجي العدد57, جامعة الأغواط, الجزائر2017 ص 224.

[3] العابد فطوم, مرجع سابق, ص22.

تتطلب إجراءات نظام المثول الفوري إنعقاد المحكمة المختصة بحضور كل أطراف الخصومة الجزائية, والقاعدة في هذه الحالة هي عدم جواز استبعاد أو منع اي طرف من حضور جلسة المحاكمة, كما على المحكمة أن تلتزم بإجراءات خاصة تتعلق بعلنية أو سرية الجلسة حسب الحالة.

2)إجراءات المرافعة أمام المحكمة:

يتميز نظام المثول الفوري بخصوصيات إجرائية في المرحلة الأولية و التي تتعلق أساسا بالتنبيه بحق المتهم في الدفاع و البت في حريته عند تأجيل القضية, وبعدها تطبق المحكمة الإجراءات المعتادة عند المحاكمة, التي تنصب حول التحقق من هوية المتهم, استجوابه, وفتح المجال له للدفاع عن نفسه ثم يستمع للشهود, تناقش الأدلة, يقدم المدعي المدني طلبه للتعويض, ثم تعطى الكلمة إلى ممثل النيابة العامة لتقديم التماسها, وفي الأخير تعطى الكلمة لدفاع المتهم.

ثانيا: إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم والنطق بالحكم الجزائي

بعد أن تتم الإجراءات والتحقيقات والمرافعات, تمكن المحكمة المتهم أو دفاعه من الكلمة الأخيرة, وتصدر حكما بعد المداولة القانونية.

1)في الكلمة الأخيرة للمتهم:

يكون المتهمِ آخر من يتكلم وهذا الحق الأساسي, وقد صدر قرار المحكمة العليا في هذا الصدد جاء فيه: "...لما كان ثابتا أن القرار المطعون فيه لم يشر إلى أن الكلمة الأخيرة كانت للمتهم, فإن قضاة المجلس بإغفالهم هذا يكونوا قد خرقوا قواعد جوهرية في الإجراءات و أخلوا بحقوق الدفاع".

2)في النطق بالحكم:

ينطق الحكم في جلسة علنية حتى ولو أجرية المرافعات في جلسة سرية, وذلك إما في نهاية الجلسة نفسها, أو خلال جلسة لاحقة محددة التاريخ ويحاط علما بها كل الأطراف[1].

أ)إذا تقرر وضع القضية في المداولة بعد حين

في هذه الحالة إذا أصدرت المحكمة حكمها و لو بالإدانة, فإنه يخلى سبيل المتهم لأنه لم يكن محبوسا مؤقتا, إلا أذا أقرت في نفس الحكم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب وكيل الجمهورية المسبق الأمر بالإداع للمتهم المحكوم عليه رهن الحبس متى توافرت شروطه المنصوص عليها في المادة 358ق.إ.ج.

ب)إذا تقرر وضع القضية في المداولة ليوم معين

طبقا للمادة 355ق.إ.ج, يجوز أن يصدر الحكم في تاريخ لاحق وليس في الجلسة نفسها التي جرت فيها المرافعة, و هذا النص لم يتم إلغائه بالأمر 15-02, ويكون ذلك إذا كانت الدعوى غير مهيأة للحكم, وهو ما نصت عليه المادة 339مكرر5 الفقرة 3"إذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة"

وفي هذه الحالة أيضا يخلى سبيل المتهم ما لم تقرر بعد الإستماع إلى طلبات النيابة و المتهم و دفاعه وضع المتهم في الحبس المؤقت, المادة 339مكرر6 الفقرة3 من الأمر 15-02, غير أن المحكمة بدلا من ذلك أن تقرر:

-ترك المتهم حرا والذي يفرج عنه في الحين

-إخضاع المتهم لتدبير او أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125مكرر1 من هذا القانون[2]

-وضع المتهم في الحبس المؤقت

[1] بوسري عبداللطيف, مرجع سابق, ص 176 177.

[2] بن مداني أحمد, مرجع سابق, ص40.

يفهم من ذلك أن الحبس المؤقت هو إجراء إستثنائي, فالأصل هو الإفراج أو إخضاعه للرقابة القضائية, بينما الحبس المؤقت أتى في المرتبة الأخيرة.

لا تكون هذه الأوامر قابلة للإستئناف, وهذا ما نصت عليه المادة 339مكرر6 "لا يجوز الإستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقا لهذه المادة"

الفرع الثاني:

تأجيل المحاكمة لأقرب جلسة:

رغم أنه وكما سبق ذكره فالأصل أن تتم محاكمة المتهم فور مثوله أمام المحكمة لكن ورد استثناءان المادة 339مكرر5 وهما:

أولا: تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه

بعد أن يقوم رئيس الجلسة بتنبيه المتهم بحقه في تحضير دفاعه, تمنحه المحكمة مهلة لا تقل عن 3 أيام, حيث أن المشرع لم يحدد الحد الأقصى لهذا التأجيل لاسيما في حالة ما إذا تقرر حبس المتهم مؤقتا على غرار ما فعله المشرع الفرنسي في المادة 397 من ق.إ.ج[1] الذي حصر التأجيل بين أسبوعين و ستة أسابيع (شهرين إلى أربعة أشهر عندما تتجاوز العقوبة سبع سنوات)

ثانيا: إذا رأت المحكمة بأن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها

تكون الدعوى غير مهيأة للفصل فيها لعدم حضور شاهد أو ضحية أو لكون المتهم تمسك بشاهد نفي, أو لكون أوراق الملف الجزائي غير تامة وخاصة بعدم وجود شهادة ميلاد المتهم أو صحيفة السوابق القضائية, والعناصر الأخرى التي ترى المحكمة بأنه من الضروري استفاؤها للفصل في الدعوى[2] لذلك ينبغي أن تحرص النيابة أثناء إشرافها على التحقيق التمهيدي على استجماع كل العناصر الضرورية و الازمة لتمكين المحكمة من الفصل في

[1] المادة 397من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[2] بوصيدة فيصل, مرجع سابق, ص224.

القضية المعروضة عليها عند أول جلسة, وذلك تحقيقا لمبدأ المحاكمة الفورية التي تعتبر أصل وأساس هذا الإجراء.

وينشأ عن تأجيل المحكمة للدعوى ضرورة البث في وضعية حرية المتهم وذلك بعد الإستماع لطلبات النيابة والمتهم أو دفاعه إن وجد المادة 339مكرر6 ق.إ.ج[1] سواء بترك المتهم حرا, أو إخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية, أ, وضع المتهم في الحبس المؤقت.

أ)ترك المتهم حرا.

وهو ما يتفق مع المبدأ الدستوري بأن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بحكم, عملا بالمادة 56من دستور 2016[2], كما يتم إخطاره بتاريخ الجلسة القادمة, وذلك إذا قدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام المحكمة المتمثلة بعضها في أن يكون له موطن معروف, مهنة مستقرة, أو تبين من ملف الدعوى عدم نسبة الجريمة للمتهم, أو أن الجريمة وعلى فرض ثبوتها لا تستحق عقوبة سالبة للحرية, أ, أن ترك المتهم حرا ليس من شأنه التأثير على الشهود أو الضحية, وغيرها من العناصر الأخرى التي تراها المحكمة مساعدة لها في ترك التهم حرا.

ويثور التساؤل حول الأمر الذي يصدره القاضي بهذا الخصوص هل يكون مسببا ومكتوبا أم ينطق به شفاهة؟.

بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية لا يوجد ما يمنع القاضي من ذلك, ولكن مادام هذا الأمر غير قابل للاستئناف والمتهم يمثل حرا أمام المحكمة, فإن تسبيبه من عدمه سواء, فيكفي أن ينطق به القاضي في الجلسة ويؤشر على ذلك في حافظة الملف[3].

ب)إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية.

نصت عليه المادة 125مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] بحث إجرائي المثول الفوري و الأمر الجزائي, مرجع سابق, ص3.

[2] الدستور الجزائري لسنة 1996.

[3] لوني فريدة, نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري, مجلة الحقوق و العلوم السياسية, تم الإطلاع يوم2020/04/15, على الساعة 18:37 على الموقع التالي:www.asjp.cerist.dz

حيث تعتبر الرقابة القضائية بديلة للحبس المؤقت, استحدثها المشرع لتخفيف من خطورة الحبس المؤقت, فهي تعتبر أقل مساسا وتعرضا للحرية الفردية, ولعل الهدف الأساسي من فرضه هو ضمان مثول المتهم أمام المحكمة في التاريخ الذي أجلت له الدعوى, ويجوز للمحكمة أن تحكم بتدبير أو أكثر من التدابير القضائية المنصوص عليها في المادة 125مكرر 1 ق.إ.ج في فقرتها الثانية وهي كما يلي:

1- عدم مغادرة الحدود الاقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.
2- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
3- المثول دوريا أمام المصالح و السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.
4- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.
5- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات, وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.
6- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.
7- الخضوع إلى بعض إجراءات الفحص العلاجي حتى وإن كان بالمستشفى, لاسيما بغرض إزالة التسمم.
8- المكوث في إقامة محمية يعينها القاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير.
9- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها, إلا بترخيص بقرار من قاضي التحقيق.
10- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة.

ج)الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت.

من أهم التغييرات التي طرأت على التعديل الأخير, تخويل جهة الحكم صلاحية الأمر بالوضع في الحبس المؤقت بدلا من النيابة, التي تعد طرفا في الخصومة الجزائية وفي

هذا السياق يعرف الحبس المؤقت بأنه "سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق(النهائي) و مصلحته وفق ضوابط يقررها القانون[1].

المشر جعل الحبس المؤقت الخيار الأخير الذي تلجأ إليه المحكمة, ويكون هذا الإجراء في حالة انعدام موطن مستقر للمتهم أو كانت الأفعال المنسوبة إليه تتسم بالخطورة وغيرها من المعايير التي يمكن لقاضي الحكم استنباطها من المادة 123مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بالحبس المؤقت الذي يأمر به قاضي التحقيق.

يجب على القاضي أن يحرر أمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت حتى يتسنى للنيابة العامة تنفيذه, مع ضرورة تقيد قاضي المحكمة بأحكام وشروط المادة 358فقرة1من قانون الإجراءات الجزائية[2].

الأوامر التي تصدرها المحكمة في هذا الخصوص هي غير قابلة للإستئناف طبقا للفقرة الأخيرة من المادة339مكرر6 وأن النيابة ملزمة بتنفيذ أوامر المحكمة ة أنه في حالة مخالفة المتهم لتدابير القضائية الملزم بها تطبق عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة 129 من قانون الإجراءات الجزائية, والمتمثلة في عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات و غرامة من500 دج إلى 50.000دج أو إحدى هاتين العقوبتين[3].

[1] بوسري عبداللطيف, مرجع سابق, ص 475.

[2] العابد فطوم, مرجع سابق, ص26.

[3] غناي رمضان, دراسات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية و قانون الإجراءات الجزائية, الطبعة الأولى, الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين, الجزائر 2017.

المبحث الثاني:

التقييم التطبيقي لنظام المثول الفوري

بعد ما تطرقنا الى ما يتعلق بكامل الإجراءات المتبعة في المثول الفوري في المبحث الأول, سنتطرق في المبحث الثاني إلى التقييم التطبيقي, اي منذ دخول القانون 02/15 حيز التطبيق, ما الذي اتى له من جديد في المحاكم الجزائرية, وما هي مزاياه و عيوبه؟

بما انه من غير الممكن التطرق للتقييم من مجرد الدراسة النظرية لهذا الاجراء, فالتقييم سيكون على اساس هذه السنوات التي عمل بها المثول الفوري باعتباره إجراء جاء به تعديل الإجراءات الجزائية بتاريخ 23جويلية2015 ودخل حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشر الأمر في الجريدة الرسمية أي بداية من 24جانفي2016[1].

التطبيق العملي لنظام المثول الفوري هو الوحيد الذي يمكنه تقدير مدى نجاعته خاصة أن هذا و قبل دخوله حيز التنفيذ, اختلفت فيه الآراء بين مؤيد و معارض, و متفائل و متخوف من دخوله الواقع العملي خاصة أن معظم القانونيين أجمعو على وجود ثغرات تشوب هذه المواد خاصة منهم رجال الميدان, وفي ما يلي سنتطرق إلى أراء هؤلاء لإفادتنا في هذا التقييم لنعرف إن كانت مخاوفهم في محلها.

المطلب الأول:

مزايا نظام المثول الفوري

إن تطبيق نظام المثول الفوري أمام الجهات القضائية أبرز العديد من الإيجابيات و الحماية للمتهم و للجهاز القضائي من جهة أخرى, اذ تتمثل أهمها في ما يلي :

[1] غناي رمضان, مرجع نفسه ص 175

الفرع الأول:

مزاياه بالنسبة للمتهم

لقد جاء المثول الفوري بالأمر 02/15 لقانون الإجراءات الجزائية آخذ بعين الاعتبار عدة جوانب من المحاكمة الجزائية, ولعل ابرز جانب منح له المشرع الاهتمام الأكبر هو جانب المتهم, وعلى هذا الأساس فإن قانون 02/15 اتى بعدة امتيازات و ضمانات موجهة لهذا الطرف في الدعوى العمومية سنوردها في ما يلي:

أولا: تكريس حق الدفاع

عزز نظام المثول الفوري حق الدفاع للمتهم في الدفاع عن نفسه أمام وكيل الجمهورية, وفي هذه الحالة أثناء الاستجواب, وقبل المحاكمة, أو أمام قاضي الجنح أثناء المحاكمة[1].

1-حضور المحامي أمام وكيل الجمهورية

تدعيما لحق المتهم في الدفاع عن نفسه أقرت المادة 339مكرر3 قانون الإجراءات الجزائية حقه في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية, وفي هذه الحالة يكون دور المحامي سماعيا فقط, ويجب أن ينوه في محضر الاستجواب بحضور محامي المتهم[2] إذ نصت المادة المذكورة أعلاه أنه" **للشخص المشتبه فيه حق الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية و في هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محظر الاستجواب** "

2-إتصال المحامي بموكله بعد الاستجواب وقبل المحاكمة

بعد التأكد أن المشتبه فيه إختار الإستعانة بمحامي طبق للمادة 399مكرر3 ق إ ج, يتم وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي المعين للدفاع عن المشتبه فيه.

نم تخصيص في كل محكمة على مستوى الوطني أماكن ملائمة لتطبيق إجراءات المثول الفوري لتمكين المتهم من الإتصال بمحاميه على أن تكون هذه الأماكن قريبة من مكتب التقديمات و أماكن الإحتجاز,

---

[1] بلخوة إبتسام, مرجع سابق ص 37

[2] بوسري عبداللطيف, مرجع سابق ص 472

بحيث تم تخصيص غرفة المحادثة بين المتهم و محاميه وهذه الغرفة تتضمن معايير ومواصفات التقنية التي يتعين أخذها بعين الإعتبار عند تهيئتها, كما نشير كذلك أن هاذا الإجراء جديد لأول مرة يطبق في الجزائر بحيث كان يمنع على المحامي أن ينفرد بالمشتبه فيه داخل المحكمة.

المقصود من خلال هاذا الإجراء هو أن المشرع الجزائري أراد تمكين المشتبه فيه من ممارسة حقه في الدفاع فعليا من خلال الإستعانة بمحامي يتمكن من الإطلاع على ملفه في نفس اليوم الذي يقدم أمام وكيل الجمهورية وفي نفس اليوم الذي يمثل فورا أمام المحكمة, وهذا بغيت تسريع الإجراءات من جهة ومن جهة أخرى حتى لا يحرم من حقه فب الإستعانة بمحامي يدافع عنه أثناء مثوله الفوري أمام المحكمة.

المحادثة التي تتم بين المحامي و موكله تكون على إنفراد مما يضمن سرية المحادثة أثناء الإتصال, بالإضافة إلى أن المشرع لم يحدد مدة الإتصال ذلك ما يخدم المتهم من أجل أخذ كامل الوقت لتحضير دفاعه.

3-تكريس حق الدفاع أمام قاضي الجنح أثناء المحاكمة

لقد كرس المشرع في المادة339مكرر5 من ق إ ج التي تنص على أنه" يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوه عن هاذا التنبيه و إجابة المتهم في الحكم" حق المتهم في الإستعانة بمحامي أثناء المحاكمة.

بعد أن يتم إفتتاح جلسة المثول الفوري للمتهم يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه إذا لم يكن المتهم ممثل بمحامي وينوه الرئيس عن هاذا التنبيه و إجابة المتهم في الحكم[1].

وقد منح المشرع أهمية لحق الدفاع أمام قاضي الحكم باعتبار أن للمتهم حق التأجيل على أساس إستحضار محام رغم أن الأمر يتعلق بإجراءات المثول الفوري, إذ تمسك المتهم بحقه هاذا اذ يعد من أسباب تأجيل القضية.

في حالة إذا ما تمسك المتهم بتحضير دفاعه, وجب على المحكمة منحه مهلة ثلاثة أيام على الأقل, وتقرر تأجيل الفصل في الدعوى إلى جلسة أخرى لاحقة, وتحيط المتهم علم بها, كما أن للمتهم أن يتنازل عن هاذا الحق ويصرح بأنه يقبل أن تتم إجراءات محاكمته في نفس الجلسة.

[1] خلفي عبدالرحمان, مرجع سابق ص 357,352

في هذه الحالة رئيس الجلسة ملزم بالتنويه بهذا الحق و إبرازه في حيثيات الحكم تحت طائلة نقض الحكم, طبقا لما إستقر عليه إجتهاد المحكمة العليا والذي جاء فيه "متى ثبت أن الحكم المستأنف لم يتضمن الإشارة الى أن رئيس الجلسة قد نبه المتهم المحال أمام محكمة الجنح في حالة التلبس إلى حقه في طلب مهلة لإعداد دفاعه فإن قضاة الإستئناف الذين أغفلوا مراعات أحكام هذه القاعدة يكونون قد أغفلوا بحقوق الدفاع"[1].

ثانيا: تجريد وكيل الجمهورية من سلطة الأمر بالحبس

نظام المثول الفوري يعد خطوة نحو تكريس مبدأ إستقلالية القضاء بتجريد وكيل الجمهورية من سلطة الأمر بالحبس, وإعطاء هذه الصلاحية إلى قضاة حكم مستقلين, ما يسمح بتفرغ النيابة للإشراف الفعلي على نوعية التحقيقات التي تتولاها الضبطية القضائية[2].

إن مسألة تجريد وكيل الجمهورية من سلطة إصدار أمر الإيداع في حالات التلبس تعد خطوة ثابتة تحسب للمشرع الجزائري, والذي رمى من خلالها إلى تحقيق التوازن بين أطراف الدعوى العمومية, وتكريس ضامنات المحاكمة العادلة المقررة قانونا[3].

اذ يعتبر قاضي الحكم هو صاحب السلطة منذ بداية الإجراءات والحامي الطبيعي للحريات, بعد نزع إختصاص الإيداع كليا من وكيل الجمهورية فلا يمكن لسلطة الإتهام و التي تعتبر خصم ممتاز في الدعوى الجزائية للفصل في حرية المتهم, فمتابعة المتهم بموجب الدعوى العمومية يفسر أنها مقتنعة بإدانته ومنه لا يمكنها أن تكون محايدة[4].

ولقد أصبح من المعترف به في الأنظمة القضائية المقارنة أن المساس بحرية الأفراد هو من إختصاص قضاة الحكم[5] وهو أمر محسوب لصالح المتهم.

ثالثا: مثول المتهم حرا غير موقوف أمام المحكمة

---

[1] بوسري عبداللطيف, مرجع سابق ص 474

[2] بوسري عبداللطيف, مرجع نفسه ص 478

[3] العابد فطوم, مرجع سابق ص 46

[4] بلخوة إبتسام, مرجع سابق ص 182

[5] غناي رمضان, مرجع سابق ص 182

من إيجابيات إجراء المثول الفوري نذكر بأن المتهم يمثل حرا غير موقوف تطبيقا للقاعدة العامة بأنه لا ينبغي الإستمرار في إحتجاز الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال جزائية إلى حين محاكمتهم, وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في شأن الفصل في قضيته فورا, سواء بإخلاء سبيله أو بإدانته بالفعل المتابع من أجله, وفي حال صدر الحكم في نفس الوقت فلا يمكن حبسه إلا تطبيقا لنص المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية.

إمتثال المتهم حرا أمام المحكمة هو إجراء يخدمه بشكل واسع ويراعي معنوياته بالدرجة الأولى مما يجعله يقدم دفوعه بكل إرتياح و ذلك سيؤثر إيجابا عليه وعلى مجريات الجلسة.

ونجدر الإشارة إلى أن المتهم يمثل أمام المحكمة تحت الحراسة الأمنية وذلك من أجل التأكد لحضوره الجلسة وحتى حفاظا عليه و حماية له.

الفرع الثاني:

مزايا إجراء المثول الفوري بالنسبة للجهاز القضائي

كان قانون الإجراءات الجزائية القديم يعطي لوكيل الجمهورية الحق في أن يصدر أوامر بالحبس للمشتبه فيه, وكان الإيداع في الحبس هو المصير المحتوم لأغلب مرتكبي جرائم التلبس, الأمر الذي أدى بفعله إلى إكتضاض مؤسسات إعادة التربية التي لم تعد قادرة على إستعاب الكم الهائل من النزلاء المتابعين على أساس إجراءات التلبس, الأمر الذي ادى بالسلطات العمومية في السنوات الأخيرة إلى برمجة بناء عدد معتبر من ا لسجون بقدرات وأحجام كبيرة في عدة مناطق من ربوع الوطن.

وبإدخال إجراء المثول الفوري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم02/15, جاء ليحد من خلال نتائجه من تكدس المؤسسات العقابية بالمحبوسين, بالنظر للأمر السلبي الذي تركه إجراء التلبس, أي الإيداع الألي للموقوفين بالحبس[1].

أثمر التطبيق الميداني لنظام المثول الفوري أمام الجهات القضائية الذي جاء به تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02/15, عن تراجع فعلي في عدد المتهمين الموقوفين الذين

[1] بوسري عبداللطيف, مرجع سابق ص 478

يوجدون رهن الحبس الاحتياطي[1], هذا سواء في التجربة الفرنسية أو بعدها التجربة الجزائرية و ذلك من خلال ما يتضح أكثر من خلال الإحصائيات التي أجريت وسنتعرض لمثالين من هذه الإحصائيات.

جاء في تجربة العمل بإجراء المثول الفوري في فرنسا أنه ساهم إلى حد كبير في التقليل من اللجوء إلى الحبس المؤقت, حيث بينت إحصائيات أجريت على 500 قضية تمت المحاكمة من خلالها بإجراء المثول الفوري بمحكمة ليون الفرنسية سنة 2007 أن نسبة المتهمين الذين تم إيداعهم الحبس المؤقت ضمن هذا الإجراء لا تتعدى 36.2 بالمئة, مما جعل من إجراء المثول الفوري إجراء فعال لما يكتسبه من سرعة في الإجراءات وفي التقليل من اللجوء إلى الحبس الموقت[2].

أما في الجزائر الإحصائيات المعلن عنها من قبل ممثل النيابة العامة على مستوى محكمة وهران قد أوضحت أنه بمجرد مرور شهرين من دخول القانون 02/15 حيز التنفيذ في مداخلة له في يوم دراسي الذي نظمته نقابة المحامين بوهران بتاريخ 23مارس2016, عن المستجدات التي طرأت على سير جهاز العدالة, فقد أستعرض في هذه المداخلة إحصائيات رقمية, حيث أوضح أن 665 شخص تم وضعهم بموجب أمر الإيداع أو الوضع من أصل 1056 قضية تخص المثول الفوري تم تسجيلها خلال الفترة الممتدة من 23جانفي2016 إلى 22مارس2016, وذلك مقابل 1002 أمر بالإيداع سجلت خلال نفس الفترة من السنة التي قبلها, أي ما يعني انخفاض حالات الإيداع إلى النصف تقريبا, مسجلا إنخفاض ب 43 حالة تخص تمديد الحبس خلال نفس الفترة, ما يعد خطوة إيجابية, مشددا على ضرورة التأقلم مع تطور المنظومة القانونية[3].

---

[1] المشوار السياسي, بعد الشروع في العمل بنظام المثول الفوري, تم الإطلاع عليه بتاريخ 12أفريل2020, على الساعة18:02, على الموقع التالي:
https://www.alseyassi-dz.com

[2] جديد القوانين الجزائرية, نظام وإجراءات المثول الفوري والأمر الجزائي, تم الإطلاع عليه بتاريخ 14أفريل2020, على الساعة17:11, على الموقع التالي:
https://pocketlaws.blogspot.com

[3] حقوق الدفاع مهضومة ونقائص تشوب بالمثول الفوري, تم الاطلاع عليه بتاريخ14أفريل2020, على الساعة19:15, على الموقع التالي:
https://www.elkhbar.com/press//article/10292

المطلب الثاني:

عيوب نظام المثول الفوري

أجمع المختصون في الميدان القانوني على عدة عيوب ونقائص تخص إجراء المثول الفوري الذي اتى به الأمر 02/15.

رغم أن القصد من وراء المشرع من سن نظام المثول الفوري كان من أجل تدعيم مصداقية القضاء من خلال تعزيز سلطته لحماية الحقوق والحريات الأساسية, إلا أن في التطبيق الميداني له أسفر عن عدة من السلبيات سواء بالنسبة لأطراف الخصومة أو الجهاز القضائي.

الفرع الأول:

عيوب نظام المثول الفوري بالنسبة لأطراف الدعوى العمومية

سنتطرق في دراستنا لعيوب نظام المثول الفوري بالنسبة لطرفين الأساسيين في الدعوى العمومية وهما الضحية والمتهم, وسنتعرض إلى عيوب نظام المثول الفوري التي تؤثر سلبا عليهما أثناء التطبيق العملي لهذا الإجراء.

أولا: عيوب المثول الفوري بالنسبة للضحية

إن أكثر العيوب التي تحتسب على المشرع الجزائري عند استحداثه لنظام المثول الفوري هو إغفاله وتناسيه لأمر الضحية في الدعوى العمومية.

فلأمر 02/15 الذي تبنى نظام المثول الفوري لم يتطرق لحقوق الضحية في الجريمة باعتباره طرف وخصم في الدعوى العمومية, بحيث لم ينص على منحه حق الإستعانة بمحام عند مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية, كذلك عدم تمكين دفاع الضحية من وضع تحت تصرفه نسخة من ملف الإجراءات للإطلاع على الملف, وعدم قيام رئيس قسم الجنح على تنبيه الضحية بأن له الحق بتحضير دفاعه كما هو الحال بنسبة للمتهم, أيضا المشرع لم ينص عند تقرير المحكمة تأجيل القضية الإستماع إلى طلبات الضحية أو دفاعه لمعرفة رأيهما في إتخاذ تدبير من تدابير الأمن التي نصت عليها المادة 339مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن الأمر 02/15 المؤرخ في 23جويلية2015, جاء لحماية المتهم من خلال التقليص من الحجز تحت النظر والتقليل من الحبس المؤقت وتسريع إجراءات المحاكمة مع ضمان حقوقه كاملة في الدفاع, أما الطرف الثاني في الجريمة وهو الضحية وبالرغم من أنه هو من ارتكبت ضده الجريمة واهتزت حقوقه المكفولة دستوريا وقانونيا, بقي بعيدا عن هذا الإجراءات الجديدة التي تحتسب للمشرع الجزائري في أنه ساير الأنظمة التي أخذت بنظام المثول الفوري حيث مكن الضحية فقط من استدعائه من طرف وكيل الجمهورية للحضور أمامه, حيث يعد هذا غير كافي بالنسبة لما يتمتع به المتهم من حقوق في إجراءات المثول الفوري[1].

لم يوازن هذا الإجراء ين طرفي الدعوى العمومية, حيث ركز على حقوق المتهم بشكل أساسي متناسيا و جود الطرف الثاني في الدعوى العمومية, وفي حالة إذا لم يتمسك المتهم بالتأجيل في الدعوى لتحضير دفاعه فإنه قد يتم الفصل في الدعوى في نفس يوم المثول, والذي يعد أمر سلبي للضحية الذي يكون مشتت الأفكار بسبب صدمة الجريمة المرتكبة في حقه إذ يمكن له ألا يحضر أساسا لجلسة المحاكمة, أو أن يدافع عن نفسه ويقدم طلباته[2].

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري تناس حقوق الضحية, على غرار المشرع الفرنسي الذي أهمل أيضا حقوق الضحية في إجراء المثول الفوري برغم من السنين من التجربة في هذا الإجراء لم يتدارك هذا العيب بإدخال تعديل يكفل حقوق الضحية كاملة مثل المتهم باعتباره طرف من أطراف الدعوى العمومية له حقوق مكفولة دستوريا.

ثانيا: عيوب نظام المثول الفوري بالنسبة للمتهم

من ملاحظة إجراء المثول الفوري أنه جاء أساسا لحماية حقوق وحريات المتهم بالدرجة الأولى إلى غاية إهمال حتى الطرف الآخر في الدعوى العمومية ألا وهو الضحية, لكن التطبيق العملي لهذه الإجراءات وبتقييم هذه المدة التي دخل فيها هذا القانون حيز التنفيذ فنجد أن هناك عيوب تشوب هذا النظام في مواجهة المتهم أيضا وهي التي سنتطرق لها فيما يلي:

1-العيوب المتعلقة بحق الدفاع

[1] خلفي عبدالرحمان, مرجع سابق , ص 481-493

[2] بلخوة إبتسام, مرجع سابق, ص28

إن قانون 02/15 فيث المواد 339مكرر3, 339مكرر4, 339مكرر5 قانون الإجراءات الجزائية كرس حق المتهم في الدفاع باستحضار محام سواء أمام وكيل الجمهورية, أو قبل المحاكمة وأثناء المحاكمة.

على الرغم من أن المشرع الجزائري حرص على حق المتهم في الدفاع من خلال النصوص المذكورة إلا أنه يتضمن انتقاصا من هذا الحق بعدم النص صراحة على وجوب حضور المحامي عند تقديم المتهم واستجوابه من وكيل الجمهورية[1] وكذا أثناء المحاكمة, وجعله أمرا اختياريا يخضع لرغبة المتهم[2], مما جعل معظم المتهمين يستغنون عن هذا الحق المكفول لهم قانونا ويؤدي بهم ربما لتلقي عقوبات قا سية بسبب عدم تمكنهم في الدفاع عن أنفسهم, خاصة وأن إجراء المثول الفوري وما يمتاز به من سرعة لا يخدم المتهم من أحل التركيز في الدفاع.

عكس المشرع الفرنسي, فقد نص صراحة على وجوب حضور المحامي عند تقديم المتهم واستجوابه من وكيل الجمهورية, وفي حالة ما إذا تعذر اختياره من قبل المتهم يتم الاستعانة بنظام المساعدة القضائية, بوضع قائمة لمحامين مداومين على مستوى الجهة القضائية مع التنويه إلى ذلك في محضر الإستجواب تحت طائلة البطلان, وهو ما يسمح للمحامي بالتحضير الجيد ودراسة الملف للدفاع أمام جهة الحكم وفق ما يستجيب لمبادئ المحاكمة العادلة[3].

أيضا مدة إتصال المحامي بموكله بقي ثغرة القانون الجديد ويحسب على أنه عيب يشوب حق الدفاع, حتى ولو أنه أقر للمتهم وكرس له هذا الحق, حيث تم تخصيص غرفة المحادثة بين المتهم ومحاميه, لكن وقت المحادثة من سيقرره؟ وعلى أي معيار سيعتمد في تحديده؟ وهل الوقت الممنوح يكفي المحامي مع موكله من أجل تحضير دفاع متهم سيحاكم بعد حين؟ وحتى التعليمة التي صدرت بتاريخ 2015/09/25 فيما يخص هذا الأمر ليست في متناول الجميع من أجل إطلاع المحامي والمتهم على الحقوق المكفولة قانونا, بالإضافة إلى غرفة المحادثة نفسها إن وجدت, فما هي هذه المعايير والمواصفات التقنية التي يتعين أخذها بعين الإعتبار؟ وهل حقا الغرفة متواجدة على مستوى كل المحاكم؟ خاصة وأن الإمكانيات المادية من أجل ذلك غير متاحة.

---

[1] بوسري عبداللطيف, مرجع سابق, ص472

[2] العابد فطوم, مرجع سابق, ص23

[3] بوسري عبداللطيف, مرجع سابق, ص472

كل هذه التساؤلات أوجبتها الثغرات الموجودة في القانون رقم 02/15, مما يجعل المساس بحقوق المتهم في هذه النقطة ممكنا إلى حد بعيد ودون إمكانية إدراكه.

2-العيوب المتعلقة بالإجراءات أمام وكيل الجمهورية

نصت المادة 339مكرر3 قانون الإجراءات الجزائية حق الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية, ويجب أن ينوه في محضر الاستجواب بحضوره, ولكن ما يعاب على هذه المادة وعلى هذا الإجراء هو عدم الفصل في بطلان محضر الاستجواب إن لم تدرج الشكليات الازمة فيه, كحضور المحامي, وتنبيه المتهم أن له الحق في الاستعانة بمحامي[1].

في حين أن المشرع الفرنسي أكد على وجوب تجريد كل هذه الشكليات بالمحضر المحرر من طرف ممثل النيابة العامة تحت طائلة البطلان[2].

أما فيما يخص إستدعاء الأطراف, فالمادة 339مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية كانت صريحة في إلزام وكيل الجمهورية بإبلاغ المتهم بأنه سيمثل أمام المحكمة فورا, كما يبلغ الضحية والشهود بذلك أيضا, فيما يخص تبليغ المتهم فذلك لا يطرح أي إشكال باعتباره سيمثل أمام المحكمة تحت الحراسة الأمنية, ولكن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه أعطى لضابط الشرطة القضائية صلاحية استدعاء الشاهد شفاهيا من جهة, ومن جهة أخرى فرض عقوبات على الشاهد في حال تخلفه, حيث أن الاستدعاء الشفهي الغير مقيد في محضر وغير ممضي من طرف الشاهد لا يعتبر دليلا فعليا ضده, الأمر الذي يمكنه من التهرب من العقوبة بحجة عدم الاستدعاء[3], وهذا ما قد يؤثر على المتهم الذي قد تكون شهادة الشهود لصالحه في جلسة المحاكمة.

صحيح أن المشرع الجزائري وفق في موضوع تجريد وكيل الجمهورية من سلطة إصدار الأمر بحبس المتهمين, حيث يعد لصالهم ذلك بجعل قاضي الحريات هو الحامي الرئيسي للحريات, لكن من جهة أخرى المشرع أهمل تفصيل ترك لوكيل الجمهورية صلاحية إحالة المتهمين سواء أمام التحقيق أو إلى قاضي الحكم للخضوع لأجراء المثول الفوري.

---

[1] بوسري عبداللطيف, مرجع سابق, ص742

[2] المادة 393 من القانون رقم 83-466 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

[3] بلخوة إبتسام, مرجع سابق, ص29

تقدير هل يتوافر المتهم على ضامنات المثول أمام القضاء من عدمه يرجع لوكيل الجمهورية, وهذا ما يفتح المجال أمام النيابة في التعسف في استعمال هذا الحق, باعتبارها سلطة إتهام, خاصة أن المشرع أغفل التدقيق في المواد339مكرر و 339مكرر1, فلم تكن واضحة بقدر الإمكان للحد من المساس بحقوق المتهم, فاشترط المشرع لإحالة المتهم أمام المحكمة أن تكون الوقائع تشكل جنحة متلبس بها, ولا تقضي القضية إجراء تحقيق قضائي ولا إجراءات تحقيق خاصة[1] وأيضا أن لا يقدم المتهم ضمانات للمثول أمام القضاء.

ووكيل الجمهورية في هذه الحالة سيقدر كون الجريمة متلبس بها أو أنها في إطار التحقيق الابتدائي وكل ذلك راجع لعدم وضوح المواد وهو ما ينعكس على سلطة إختيار طريق المتابعة خاصة وأن نص المادة 41 ق إ ج أيضا في وصف جريمة بأنها في حالة تلبس في عبارة "إذا وجدت دلائل أوٍ آثار تدعو إلى إفتراض في مساهمة المتهم في الجنحة"[2], ولم يحدد المشرع الفاصل الزمني بين وقوع الجريمة ومشاهدة الجاني بل إكتفى بعبارة "وقت قريب جدا" وأخضعها لقضاة الموضوع[3].

ويترتب على ذلك أنه إذا أحيل المتهم على المحكمة بناء على إجراءات المثول الفوري, فلا يمكن لجهة الحكم أن تبطل إجراءات المتابعة بهذا الطريق لعدم إقتناعها بقيام حالة التلبس, إذ لا بطلان بدون نص[4], كما أنه ليس من حق المتهم المناقشة في هذا الموضوع.

3-العيوب المتعلقة بالإجراءات أثناء المحاكمة

بعد أن يتم إحالة الملف من طرف وكيل الجمهورية إلى قسم الجنح لجلسة المثول الفوري تبدأ إجراءات المحاكمة, وهذه المرحلة أيضا من الإجراءات تشوبها بعض العيوب التي ليست في صالح المتهم, فإلى جانب بعض النقاط التي تمس حق الدفاع في هذه المرحلة التي قد تطرقنا أليهم فيما سبق في المساس بحقوق المتهم, هناك أيضا ما يؤثر سلبا على المتهم نوجزها في ما يلي:

أول العيوب هو أن المتهم يمثل في الجلسة بكل حرية ليس موقوف من جهة, ومن جهة أخرى يكون تحت الحراسة الأمنية إذ يعتبر مساسا بحرية المتهم.

---

[1] بلخوة إبتسام, مرجع سابق, ص21

[2] بن مداني أحمد, مرجع سابق, ص37

[3] العابد فطوم, مرجع سابق, ص37

[4] بن مداني أحمد, مرجع سابق, ص38

اذا سارت الدعوة في نفس اليوم فإن السرعة التي تسير عليها الدعوى سواء بحضور المحامي أو عدمه في غالب الأحيان يؤثر سلبا على المتهم كون هذه السرعة التي تمتاز بها إجراءات المثول الفوري لا تمنح القدر الكافي من الوقت للحصول على دلائل البراءة أو التخفيف, أيضا إذا تعددت القضايا في نفس الجلسة, قد لا تمنح القدر الكافي من الوقت للقاضي من أجل الإطلاع على الملف و التدقيق فيه, فيمكن أن لا يمنح للمناقشة القدر الكافي من الوقت مما يؤثر سلبا على قرار القاضي في إصدار حكم مشدد لا يعكس و لا يتطابق من ما يستحقه المتهم, وأكبر دليل على ذلك هو شدة العقوبات على مستوى قسم الجنح في إطار المثول الفوري مقارنة بما هي عليه في الجنح العادية او ما كانت عليه في المثول على أساس الجنح المتلبس بها, كذلك يمكن للقاضي إصدار حكم قد يصل إلى غاية الإدانة بسنتين أو أكثر حبس نافذة إلى جانب الغرامة في حين يستفيد المتهم من البراءة على مستوى جهة الاستئناف وهذا دليل على أن الملف لم يأخذ حقه في الدراسة أمام المحكمة.

وهذه السرعة في المحاكمة قد تؤثر سلبا على المتهم خاصة و أن معظم المتهمين يرغبون في المحاكمة الفورية, من أجل التخلص من الألم النفسي الناجم عن طول إجراءات التقاضي, وخوفا من الحبس المؤقت, فيرغبون في الحصول على حكم قضائي سريع بغض النظر عن العواقب[1].

الفرع الثاني:

عيوب نظام المثول الفوري بالنسبة للجهاز القضائي

لم ينص قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب الأمر رقم 02/15 على حالة عدم إنعقاد محكمة الجنح عند مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية, مما دفع بالمحكمة أن تفرض على قاضي الجنح لعقد جلسة خاصة في الحالات التي تكون فيها جلسات الجنح متباعدة, ولا تسمح بإجراء المحاكمة فورا بعد تقد يم المتهمين وفقا لإجراء المثول الفوري, ومن جهة أخرى بإمكان رئيس المحكمة تعيين من ينوبه في حال غيابه أو في أيام العطل ومنه فرغم أن المثول الفوري يضمن محاكمة سريعة للمتهم إلا أنه شكل ضغطا على القاضي الذي يعقد الجلسات خاصة أيام العطل إضافة إلى جلسته العادية[2].

[1] بوسري عبداللطيف, مرجع سابق, ص476

[2] إجراءات المثول الفوري ضمانة لحقوق المتهمين وخيبة أمل للمحامين, مرجع سابق

وزيادة على الكم الهائل من الملفات التي يعالجها القضاة بمحاكم الجنح يوميا, تضاف لهم قضايا فجائية تحال على الجلسات وفقا لإجراء المثول الفوري, وهو ما زاد من حدة الضغط وصعوبة التحكم في سير الجلسة, إذ يضطر القضاة إلى إعطاء الأولوية لهذه الملفات الطارئة على غرار مئات الملفات المبرمجة في ذلك اليوم بما فيها ملفات الموقوفين المحبوسين.

إن السرعة الكبيرة في إحالة المتهم على محكمة الجنح وتعجيل الفصل في دعواه التي تؤثر على نوعية الأحكام بسبب عدم إعطاء الملف حقه في الدراسة لورود هذه الملفات بشكل فجائي على قضاة الحكم الجزائي خاصة أنهم يطلعون على الملفات خلال الجلسة, ما دفع بالنيابة العامة في الكثير من الأحيان إلى إحالة ملفات التلبس إلى التحقيق وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى تراكم القضايا وزيادة الضغط على قضاة التحقيق.

حيث واجه المحامين إشكالات عند تطبيق نظام المثول الفوري إذ وجدو متاعب كبيرة في البحث عن الوقت الكافي للإطلاع على ملف القضية, والإتصال بموكله لسماعه حول الوقائع الفعلية للجريمة المتابع من أجلها وذلك نتيجة ضيق الوقت وسرعة الإجراءات بالإضافة إلى مشكل تأسسهم في ظرف قياسي.

خلاصة الفصل:

نخلص بالقول مما تقدم إجراء المثول الفوري هو عبارة عن آلية لتسريع إجراءات المحاكمة في الجنح المتلبس بها باعتباره بديلا لإجراءات التلبس, حيث يهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة في الجنح المتلبس بها و التي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة, تكون أدلة الإتهام فيها واضحة وتتسم وقائعها بخطورة نسبية.

ايضا المشر الجزائري من خلال هذا الإجراء وسع من صلاحيات القاضي حيث أصبحت صلاحية إيداع المتهم الحبس من عدمه من إختصاص قاضي المحكمة الجنح باعتباره جهة محايدة فاصلة في موضوع الدعوى بعد ما كانت هذه الصلاحية من إختصاص النيابة العامة وذلك كون هذه الأخيرة سلطة إتهام من جهة وخصم ممتاز من جهة أخرى, مما يمنعها من أن تتسم بالحياد ولو حاولت.

فضلا عن الضمانات التي أحاط المتهم بها وأهمها الحق في الدفاع أمام وكيل الجمهورية عند إستجوابه, وكذا قبل المحاكمة من خلال تمكين المحامي من الإتصال بموكله دون تقيده بمدة معينة, وذلك في إطار إحترام مبدأ السرية بين المتهم ومحاميه, حيث عزز المشرع الجزائري هذا الحق أكثر عند إقراره حق تمسك المتهم بدفاعه أمام قاضي الحكم.

إجراء المثول الفوري في الجنح المتلبس بها لا يعني التخلي عن إجراءات التلبس المنصوص عليها قانونا, بل يبقى العمل بها مع تعجيل المحاكمة أكثر مما كانت عليه الإجراءات في السابق مع ضمان الحقوق و الحريات الأساسية للمتهم سواء أمام النيابة العامة أو جهة الحكم.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة نخلص إلى أن السياسة التي انتهجها المشرع الجزائري بموجب الأمر 15-02 عند تبنيه إجراءات المثول الفوري تهدف إلى إحداث تغييرات أساسية في سير القضاء الجزائي وأسلوب سير الدعوى العمومية على نحو يجسد فعليا دور القضاء في ضمان الحقوق و الحريات التي نص عليها الدستور, كما أن التطبيق العملي لهذا الإجراء يوضح مدى فعالية إجراء المثول الفوري في تبسيط إجراءات المحاكمة وتقصير مدة التقاضي والحفاظ على الوقت و الجهد مع ضمان حماية أكثر للمتهم.

في هذا السياق تم استحداث إجراء المثول الفوري ليحل محل إجراءات التلبس, وذلك انطلاقا من ضرورة إحداث توازن في الخصومة الجزائية, وإسناد الصلاحيات المتعلقة بالحبس إلى جهة الحكم بدلا من النيابة العامة التي تعد طرفا في الخصومة, كما يهدف هذا الإجراء إلى تفادي فترة الحبس غير المبررة بعد استنفاد مدة التوقيف للنظر الضرورية لجمع الأدلة, وتقديم المشتبه فيه للمحاكمة في أقرب جلسة.

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى جملة من النتائج و المقترحات أهمها:

أولا: النتائج:

1- إن إجراء المثول الفوري جاء لحماية المتهم من خلال تسريع في إجراءات المحاكمة وضمان الحق الكامل له, ويعد من أحدث الإجراء ات التي توصل لها المشرع الجزائري, إذ بموجبه سمح لوكيل الجمهورية باللجوء إليه عن طريق تقديم المتهم للمحكمة فورا في نفس اليوم, إلا أنه يمكن منحه مهلة ليحضر دفاعه.

2/ كرس هذا الإجراء حق الدفاع بما يعزز من ضمانات خاصة فيما يتعلق باتصال المتهم بمحاميه في المحكمة وذلك ما لم يكن واردا في القانون القديم.

3- منح هذا القانون للقاضي صلاحية الإيداع في الحبس المؤقت, بعد أن كانت في يد سلطة الإتهام, وأصبح بهذا القاضي هو الحامي الوحيد لحقوق وحريات المتهم.

4- منح إجراء المثول الفوري للقاضي سلطة واسعة للفصل في حرية المتهم عند مثوله أمامه, إلا أنه أغفل حق المتهم في الطعن في أمر الإيداع بالمؤسسة العقابية على الرغم من أنه إجراء استثنائي.

5- إجراء المثول الفوري يهدف للحفاظ على حريات الأفراد بالدرجة الأولى, من خلال مساهمته في الحد من الحبس التعسفي.

6- رفع إجراء المثول الفوري الضغط الذي كانت تعاني منه المؤسسات العقابية بسبب تكدس الموقوفين لمدة قصيرة.

ثانيا: المقترحات:

من خلال النتائج السابق ذكرها يمكن طرح بعض التوصيات والتي نجملها في ما يلي:

1- النص على منح المتهم نسخة من ملف الدعوى للإطلاع عليه وتحضير دفاعه في حال رفضه تعيين دفاع له أو عدم قدرته على الإستعانة بمحامي.

2- وجوب منح الضحية حق الإستعانة بمحامي عند مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية, مع تمكين دفاعه من نسخة من ملف الإجراءات للإطلاع عليه كما هو الحال بالنسبة للمتهم.

3- منح الضحية حق طلب تأجيل الدعوى في حال لم يحضر دفاعه, أو في حال ظهور أدلة و شهود من شأنها تغيير مسار الدعوى.

4- تحديد الحد الأقصى لتأجيل القضية كما فعل المشرع الفرنسي.

5- استحداث منصب قاضي الحريات لما له دور إيجابي في التماس وضع المتهم رهن الحبس المؤقت خلال المدة المستغرقة في التحقيق.

6- إستدعاء الشاهد من طرف الضبطية القضائية في إجراء المثول الفوري يجب أن يكون مقيد ومثبت في محظر وممضي من طرف الشاهد, ليكون دليلا فعليا وثابتا ضده لكي لا يتمكن من التهرب من العقوبة بحجة عدم استدعائه.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

1. أحمد شوقي الشلقاني, مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري, الجزء الثاني, الطبعة الرابعة, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر 2008.
2. أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجنائي الخاص, الجزء الأول, الطبعة الخامسة عشر, دار هومة, الجزائر,2012.
3. إسحاق إبراهيم منصور, المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1995.
4. عبد الرحمان خلفي, الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن, دار بلقيس, الطبعة الثانية, 2016.
5. علي شملال, المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, الكتاب الأول, الإستدلال و الإتهام, دار هومة للطباعة والنشر, الجزائر, 2016.
6. علي شملال, المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية, الكتاب الثاني, التحقيق و المحاكمة, دار هومة, الجزائر, 2016.
7. غناي رمضان, دراسات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية و قانون الإجراءات الجزائية, الطبعة الأولى, الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين, الجزائر 2017.
8. محمد حزيط, مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, الطبعة الرابعة, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر,2006.

النصوص القانونية:

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية, الجريدة الرسمية/العدد76 المؤرخة في 8ديسمبر1996 المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6مارس2016 الجريدة الرسمية رقم 14المؤرخة في 7مارس 2016.

2-الأمر رقم 71/38المؤرخ في 22أفريل1971 المتضمن قانون القضاء العسكري.

3-الأمر 02/15 المتمم و المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

4-القانون العضوي رقم 15/12 المؤرخ في 12جانفي2012 الخاص بقانون الإعلام.
5-الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 15يوليو2015متعلق بحماية الطفل, الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخة في 19يوليو2015.

المواقع الإلكترونية:

1. قاموس معجم المعاني متاح عبر شبكة الإنترنت تم الإطلاع عليه يوم 2020/03/13 على الساعة 20:14 على الموقع التالي:
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-zr/
2. المشوار السياسي, بعد الشروع في العمل بنظام المثول الفوري, تم الإطلاع عليه بتاريخ 12أفريل2020, على الساعة18:02, على الموقع التالي:-https://www.alseyassi-dz.com
3. جديد القوانين الجزائرية, نظام وإجراءات المثول الفوري والأمر الجزائي, تم الإطلاع عليه بتاريخ 14أفريل2020, على الساعة17:11, على الموقع التالي:
https://pocketlaws.blogspot.com
4. حقوق الدفاع مهضومة ونقائص تشوب بالمثول الفوري, تم الاطلاع عليه بتاريخ14أفريل2020, على الساعة19:15, على الموقع التالي:
https://www.elkhbar.com/press//article/10292
5. بحث إجرائي المثول الفوري و الأمر الجزائي
6. لوني فريدة, نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري, مجلة الحقوق و العلوم السياسية, تم الإطلاع يوم2020/04/15, على الساعة 18:37 على الموقع التالي:www.asjp.cerist.dz

المقالات:

1. بوسري عبد اللطيف, نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس, المجلة الأكاديمية للبحث القانوني, المجلد 15العدد1 باتنة 2017.

2. بن مداني أحمد, إجراءات المثول الفوري طبقا للمادة 339مكرر من الأمر15-02 المؤرخ في 23جويلية2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية, مجلة المحاماة, نقابة المحامين لناحية تيزي وزو العدد2016/12الجزائر 2016.
3. بوصيدة فيصل, المثول الفوري كبديل لمنظومة التلبس بالجرم, مجلة دراسات لجامعة عمار ثليجي العدد57, جامعة الأغواط, الجزائر2017.
4. دريسي عبدالله, إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائري, مجلة الدراسات والبحوث القانونية, المجلد4, العدد1, جوان2019.
5. زيد حسام, إجراء المثول الفوري على ضوء الأمر 15-02 مجلة المحامي, منظمة المحامين لناحية سطيف, العدد 25, ديسمبر2015.
6. محمد لمنيعي, نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائي على ضوء القانون 15-02 , مجلة العلوم الإنسانية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة بسكرة, المجلد19, العدد2, 2019.
7. تشانتشان منال ,المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح المتلبس بها, بحوث جامعة الجزائر 1 ,العدد 09 , الجزء الاول

الرسائل الجامعية:

1. العابد فطوم, إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة, الجزائر2017.
2. بلخوة إبتسام, المثول الفوري والأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب-دراسة مقارنة, مذكرة لنيل شهادة الماستر, جامعة العربي التبسي, تبسة, الجزائر, 2016.

الـفــهرس

مقدمة: 1

الفصل الأول: 6

الإطار النظري لنظام المثول الفوري 7

المبحث الأول: 8

مدخل عام لنظام المثول الفوري : 8

المطلب الأول : 8

مفهوم المثول الفوري : **8**

الفرع الأول: 8

تعريف المثول الفوري : 8

الفرع الثاني : 10

خصائص المثول الفوري 10

الفرع الثالث : 12

مبررات الأخذ بنظام المثول الفوري *:* 12

المطلب الثاني : 13

تمييز المثول الفوري عن باقي إجراءات إتصال المحكمة بالدعوى العمومية 13

الفرع الأول : 14

تمييز المثول الفوري عن الأمر الجزائي 14

الفرع الثاني : 15

تمييز المثول الفوري عن الإستدعاء المباشر 15

المبحث الثاني : 16

الضوابط المتعلقة بالمثول الفوري 16

المطلب الأول : 16

الضوابط المتعلقة بالجريمة.....16
الفرع الأول :.....16
الجريمة المرتكبة تشكل جنحة 16
الفرع الثاني :.....17
أن تكون الجنحة المرتكبة متلبساً بها.....17
الفرع الثالث :.....19
أن لا تتطلب الجنحة المرتكبة إجراءات تحقيق قضائي.....19
المطلب الثاني :.....23
الضوابط المتعلقة بشخص المتهم.....23
الفرع الاول :.....23
بلوغ المشتبه فيه سن الرشد الجزائي.....23
الفرع الثاني :.....23
عدم تقديم المتهم ضمانات كافية لمثوله امام القضاء 24
الفرع الثالث :.....24
القاء القبض على المشتبه فيه.....24
الفصل الثاني:.....26
الإطار التطبيقي لنظام المثول الفوري.....26
المبحث الأول:.....26
إجراءات نظام المثول الفوري.....26
المطلب الأول:.....26
الإجراءات السابقة على مثول المتهم أمام المحكمة 26
الفرع الأول:.....27

تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية 27
الفرع الثاني: 27
حق المشتبه فيه من الاستعانة بمحامي 27
الفرع الثالث: 29
تبليغ أطراف الدعوى بفورية إمتثال المتهم أمام المحكمة 29
المطلب الثاني: 29
إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة 29
الفرع الأول: 30
إذا تقررت المحاكمة في نفس الجلسة 30
الفرع الثاني: 33
تأجيل المحاكمة لأقرب جلسة: 33
المبحث الثاني: 36
التقييم التطبيقي لنظام المثول الفوري 37
المطلب الأول: 37
مزايا نظام المثول الفوري 37
الفرع الأول: 38
مزاياه بالنسبة للمتهم 38
الفرع الثاني: 41
مزايا إجراء المثول الفوري بالنسبة للجهاز القضائي 41
المطلب الثاني: 43
عيوب نظام المثول الفوري 43
الفرع الأول: 43

عيوب نظام المثول الفوري بالنسبة لأطراف الدعوى العمومية 43

الفرع الثاني: 48

عيوب نظام المثول الفوري بالنسبة للجهاز القضائي 48

الخاتمة: 51

ملخص:

إن السياسة الجنائية التي كانت متبعة من طرف المشرع الجزائري في سبيل مكافحة الجريمة والتصدي لها والوقاية منها، عرفت الكثير من المؤاخذات والسلبيات التي كانت تشكل عبئ كبير على حسن سير العدالة وتمس بالحقوق والحريات الاساسية للأفراد، كطول مدة إجراءات التقاضي في بعض الجرائم البسيطة، أو في القضايا التي تكون أدلتها كافية وبينة للمحاكمة, كذلك اكتظاظ المؤسسات العقابية بالمحبوسين، وعجز هده المؤسسات على استقبال المزيد من النزلاء وابتعادها عن مهامها الرئيسية في اعادة التأهيل وغيرها، دون ان نغفل معاناة القضاة في التعاطي مع الملفات بمرونة وسرعة نظرا للكم الهائل من القضايا المطروحة امامهم , الأمر الذي أخد بالمشرع الجزائري إلى تبني إجراءات المثول الفوري, والذي بدوره يوفر محاكمة عادلة خلال فترة وجيزة، دون الإخلال بالحقوق والحريات الأساسية للفرد كما انه جسد مبدا الفصل بين السلطات، حيث ان القاضي هو من يملك صلاحية وضع المتهم رهن الحبس المؤقت، بعدما كانت في السابق سلطة الايداع في يد وكيل الجمهورية الدي يخضع في السلطة الهرمية للنائب العام والدي يخضع بدوره لوزير العدل.

The criminal policy which was followed by the Algerian legislator aiming at fighting crime, respond to it and the protection form it know a lot of draw backs that were a big handicap for the best use of justice and that can touch the right and the basic freedoms of individuals.

Here we can mention; the long time some juridic operation took for simple crimes, or the issues which have sufficient proofs for adjudication, also overcrowded jail whit outlaws, these jails which are increasingly unable to receive more this made these institutions far from meeting their chief duties as places of rehabilitation.

Moreover, we cannot ignore magistrates suffernce in dealing whit the issues smoothly and speedily because of the huge number of the treated affairs, this what pushed the Algerian legislator to adopt the procedure of the immediate comparution which provides fair judgement in short time without touching the individual's rights and liberties, it also embodies the principle of the separation of authorities ,it is the judge possessed the prerogative of putting a suspect in temporary detention, Previously, the authority of mandatory committal was in the hand of state procurator who depends, following the hierarchical authority, on the general procurator, this later depends on the minister of justice.